مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جواهر الأصول في علم حديث الرسول عليه السلام

المؤلف

محمد بن محمد بن علي الفارسي (فصيح الهروي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٧
٥٥٠٨

الوقف لله على المكتبة الفيضية
المباركة شاهد بذلك

هذا الكتاب المسمى بجواهر الاصول
في علم حديث الرسول
عليه الصلوة والسلام

٩٥٤٧
٩٥٤

هذا الكتاب مؤلفه هو ابو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي
نزيل القاهرة أفرد ترجمته في كتاب هدية العارفين وذكره
وذكر كتابه هذا في ذيل كشف الظنون فقال جواهر الاصول لابي
الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي المتوفى كما ان اسلوب الكتاب
غير اسلوب الشيخ عبد الستار كما انه لما اسم المؤلف عند ختام هذه الرسالة
في نسخة وكتب اسمه بدلها فالله يغفر كما ان هذه الرسالة ذكرها السيد صديق حسن
خان في اخر كتابه العلم الخفاق في علم الاشتقاق طبع بهوبال من جملة الكتب
التي اشتراها ودخلت مكتبته فليعلم المطلع على هذه الرسالة انها لابي الفيض
محمد بن محمد بن علي الفارسي وكتبه مدير مكتبة الحرم المكي

رقم ٤٤
٧٥٨

يا فتاح

ربّ بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لمن اصح حديث كلامه القديم والصلوة والسلام على من احسن كلام حديثه التكليم
وعلى آله واصحابه سراة هذه الصراط المستقيم وبعد فهذه فصول في اصول الحديث
يفتقر اليه كل من تصدى للافتاء والتحديث موسومة بجواهر الاصول في علم حديث الرسول صلى الله
مرتبة على خاتمة وثلاثة ابواب واقسام وخاتمة اما الخاتمة فهي سبع لوامع اللامعة الاولى في طبقة
كتب الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اعلم ان اسلافنا رحمهم الله كانوا يستحبون استفتاح
المصنفات بهذا الحديث تبركا للمطابقة على احسن النية قال ابو سليمان الخطابي كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شيء ويبتدئ من امور الدين
بعموم الحاجة اليه في جميع انواعها وقال عبد الرحمان ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا
فليبدء بهذا الحديث وقال الشافعي يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال يدخل في هذا الحديث
سبعون بابا من ابواب الفقه وقال ابو داؤد الشافعي في الفقه يدور على اربعة احاديث
الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنيات وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فاتوا منه ما استطعتم والاضرر ولا ضرار في الاسلام وقال الحاكم استحبوا ان يبدأ الحديث المجموع
بان الاعمال بالنيات ونضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وقيل انما يحفظ الرجل قدر نيته

وقيل انما يعطى الناس على قدر نياتهم اللامعة الثانية في ماهية هذا العلم وتصوره اصول الحديث
علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه
وطرق التحمل والاداء وقيل علم الاسناد وما يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك
من حيث صفات الرجال وضبط الادا، وعال الحديث واحد وآخر اصل على العلل اللامعة
الثالثة في بيان الحاجة الى هذا العلم وموضوعه اعلم انه ثبت بالبراهين العقلية والدلائل
النقلية ان العلم افضل القربات واعظم العطيات واعلى الدرجات وانه اول العلوم فائدة
واشرفها عائدة علم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو ثاني العلوم الاسلام ومادة الاصول
والاحكام وتلو كلام الله الملك العلام وكيف لا وقد صح ان نيل السعادة الابدية والكمالات السرمدية
انما هو باتباعه صلى الله عليه وسلم وذلك انما تيسر بعد العلم بافعاله واقواله وتقريراته التي يعبر عنها
بالحديث وهذا العلم نقلي محض اذ قطعيته انما هي بالنقل والاخبار والخبر كما عرف محتمل للصدق والكذب
فلا بد من التفرقي حالة الرواة والمخبرين مما انه كثرة الاهواء والبدع وشاعت اخبار الكذبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلوة والسلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقال من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وقال من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين وقال ستكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
وقال ابن عباس كنا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف
وقال ايضا انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب
والذلول تركنا الحديث عنه وقال محمد بن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
تمت الحاجة الى قانون يعرف به صحيح الاخبار من سقيمها وسند الاثر من مرسلها ومتصلها من
منقطعها وذلك القانون هو علم اصول الحديث والاسناد وهو موضوعه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
اذا البحث فيه انما هو عن عوارضه وان لم تكن بعضها ذاتيا اللامعة الرابعة في بيان فضيلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحديث عجيب فذكر الرجال ويكره مؤنتهم وقال داود ابن علي من لم يعرف حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس لهما وقال سفيان ابن عيينة ما
من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نظرة نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا
سمع منا حديثا فبلغه وقال شعبة كل علم ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو هوس وقال يزيد بن
زريع كل دين فرسان وفرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال حفص بن غياث
لابنه عليك بالاسناد اذا سمعت الحديث وهاهم فيه هم ضيارا هل الدنيا وقال احمد بن سنان ليس في الدنيا
مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث واذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه وقال
ابو نضر بن سلام الفقيه ليس شيء اثقل على اهل الاهواء ولا ابغض اليهم من سماع الحديث ورواية
باسناده قال الحاكم وعلى هذا عهدنا في اسفارنا واوطاننا كل من سنبين له النوع من الاطاد
والبدع لا ينظر الى الطائفة المنصورة الا بعين الحقارة وسمعت الشيخ ابا بكر
احمد بن اسحق الفقيه وهو يناظر رجلا فقال اشيخ حدثنا فلان فقال له الرجل الى متى حدثنا
فقال الشيخ قم يا كافر فلا يحل لك ان تدخل داري بعد هذا ثم التفت الينا فقال ما قلة فطنة
لاحد الله فضل داري الا بذا وصح عن ايوب السجستاني انه قال اذا حدثت الرجل بسنة
فقال دعنا من هذا واجبنا من القرآن فاعلم انه ضال قال الاوزاعي وذلك ان السنة جاءت
قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضيا على السنة ولكن الزهري عند اسحق ابن ابي فروة
فجعل ابن ابي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فانك الله يا ابن ابي
فروة ما ارجوك الله الا سند حديثك فقد تناهد باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة الا هذه
الخامة في الفاظ مصطلحة فيما بينهم يجري مجرى المبادي في هذا العلم منها المتن وهو في
اللغة ما يتقوى به الشيء ويتقوى به وفي اصطلاحهم ما ينتهي اليه غاية اسند من الكلام
اختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مجموعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الاول هو الظاهر والثاني الحاق الواع المتن والنواحه سوى ما يجيء الشا

العلم وكثرة وروده فيما بين القديم وقد اندرج بعض معاني الثالثة ومعاني كتاب الحاكم ابي عبد الله
عن مسلم الوراق في قوله يمر رجل او اثارة من علم قال الاسناد والحديث الى الاثارة هو علم الاسناد من
انس ابن مالك رضي الله عنه في قوله يمر رجل واثار الكلاب والقوم قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى يقوم الساعة
سئل احمد حنبل عن معنى هذا الحديث فقال ان لم يكن هذه الطائفة المنصورة
اصحاب الحديث فلا ادري منهم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيأتي من بعدكم
ليسلموكم الحديث عني فاذا جاؤكم فالطعوا وحديثهم عنه صلى الله عليه وسلم اثم افضل
الفائدة حديثا صحيحا يسمعه الرجل فيحدث به اخاه وعنه صلى الله عليه وسلم سار رجلا في طلب
العلم فلم يحدث عن صادق فرس الارض وما عليها من ذهب وفضة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث الى باب من ابواب الجنة وهم الحابر فيقول الله تعالى انتم اصحاب
الحديث ملائتي تقصلون علي ادخلوا الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قالوا ومن
قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي و
يعلمونها الناس وعنه صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فحفظها فانه رب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال سفيان الثوري اكثروا في رواية الحديث
من الاحاديث فانها اصلاح وفي رواية الاسناد وصلاح المؤمن فاذا لم يكن معه اصلاح
فهاي شيء يتقاتل وقال امام محمد الباقر من فقه الرجل بصره بالحديث ولو فطنة للحديث
وقال اث فقيه الذي يطلب الحديث بلا اسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب
فيها افعى يلدغه وهو لا يدري وقال عبد الله ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ابو الفرق بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال ابن
سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فنظر الى
اهل السنة فيؤخذ حديثهم ونظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وقال الزهري ما

ان الحديث

عشر نوعا سته باعتبار ضرب الثلثة اى القول والفعل والتقرير فى اثنين اى ما قبل
الوحى وما بعد الوحى ثم ضرب السته فى اثنين اى ما يخص به عليه الصلوة والسلام وما يعمه وغيره
ومنها الحديث وهو فى اللغة ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره وفى اصطلاحهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فعله وتقريره والسنة ترادفه عندهم ومنها
الخبر وفى اللغة كلام يفيد بنفسه نسبة شئ الى شئ فى الخارج وهو اما صدق او كذب
والثالث على المختار وفى اصطلاحهم هو مرادف الحديث فيقال قد جاء فى اخبار الحديث
واما الاثر فمن اصطلاحات الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف والخبر فى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل الخبر ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره كوقف الاثر وقيل بل يعمهما عموما مطلقا
ثم الخبر عند الاكثر ينقسم تارة الى متواتر واحاد فالمتواتر كما بلغت فى الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطئهم على الكذب كالخبر عن مجئ جبريل عليه السلام وجود مكة وغزوة بدر وهو يفيد العلم اليقينى والاحاد كل ما
لم يبلغ الى حد المتواتر وبينهما تقابل العدم والملكة وقيل ما يفيد الظن فهو ينقسم
مستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلثة وغير مستفيض وهو ما رواه ثلثة او اقل وتارة الى
المختصر والمنقص فالمختصر هو الذى روى بعضه وترك بعضه والمنقطع الذى روى
كله فلو روى مع الاسناد والروايات يقال المتصل فى حد السند والاسناد فالسند
اخبار عن طريق المتن من قولهم سند فلان سندا اى معتمد فسمى سندا لاعتماد الحفاظ
فى صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد رفع الحديث الى قائله وبعضهم يستعملونها
بمعنى وهو حكاية طريق المتن مطلقا الا فعة السادسة فى بيان وضعه وتدوينه
التصنيف فيه اعلم ان اول من صنف الحديث ابن جريج وقيل مالك وقيل ربيع ابن صبيح ثم
انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائد ذلك وثمرته والعلماء المرجع اليهم فى هذا الفن الذين
علموه وعلموه تحقيقا لا تقليدا او فقهوا بتحرافيه تدقيقا وتسديدا ثالثون وجلا كل
العلماء رحمهم الله تعالى اولهم وافضلهم محمد بن مسلم الزهرى ٢ يحيى بن سعيد الانصارى ٣ عبد الرحمن

جواهر الاصول

في سنة ٧٧٥ سنة ذكر كف الفنون

اسم مؤلف كتاب جواهر الاصول -

هو ابو الفيض محمد بن محمد الفارسي المتوفى

وذكر في هدية العارفين ص ١٨٩ ج ٢

ابو الفيض محمد بن محمد الفارسي نزيل الهند

نصيح الاديب اطنف كاتبه حيا في رمضان

٨٦٧ هـ له اكتبا حصاء الاخلاق وغيره

بن عمرو الاوزاعي ٧ سفيان بن عيينة الهلالي ٨ عبد الله بن المبارك الحنظلي ٩ يحيى بن سعيد
القطان ١٠ عبد الرحمن بن مهدي ١١ يحيى بن يحيى التميمي ١٢ الامام احمد بن محمد بن حنبل ١٣ علي بن
عبد الله المديني ١٤ يحيى بن معين ١٥ اسحق بن ابراهيم الحنظلي ١٦ محمد بن يحيى الذهلي ١٧ محمد بن اسمعيل
البخاري صاحب الصحيح ١٨ ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي ١٩ ابو حاتم الرازي ٢٠ ابراهيم
بن اسحق الحربي ٢١ مسلم بن حجاج النيسابوري ٢٢ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٣ ابو عبد الله العبدي
البخلي ٢٤ الترمذي ٢٥ ابو بكر الرودني ٢٦ ابو عبد الله المروزي ٢٧ ابو عبد الرحمن النسائي ٢٨ ابو بكر بن
ابو داود ٢٩ السجستاني ٣٠ عبد الوهاب العبدي ٣١ موسى بن هارون ٣٢ الحسن بن علي المعمري ٣٣ محمد بن
عقيل البلخي هكذا اورده الحاكم ابو عبد الله في كتاب معرفة علوم الحديث الا معة السابعة
في عدد ما ثبت من الاحاديث قال ابن الجوزي ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان في عشرة
بالنواني تتبعها وحصرها في اعداد قال الشيخ ابو العلا رم المتون الموجودة اليوم بلغ ماية الف
وقال الامام احمد بن حنبل صح من الاحاديث سبعماية الف وكسر وقر مسنده فقال هذا
كتاب جمعته واتقنته من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا في اختلف المسلمون فيه من الحديث
فارجعوا اليه وما لم يجدوا فيه فليس بحجة فان قيل لعل ما لم يوجد في مسنده اربعون الف حديث من
عشرة الاف بمدرة فكيف يقول صح سبعماية الف وكسر مع هذا فاجيب بان المراد من هذا العدد
الطرق للمتون لان الطرق قد يثبت بموت حافظها وقوله ما لم يجدوا فيه فليس بحجة اظهر انه
موضوع على احد الامرين في الصحيحين من الاحاديث عالم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتهما
والموجود في كل واحد من الصحيحين من غير تكرار اربعة الاف حديث بغير تكرار وما ذكر في البخاري
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وفي صحيح مسلم اكثر من ذلك واما قول البخاري ما ترجمت
في صحيحي هذا من زهاء ستمائة الف حديث فالمراد به يشمل الستمائة الصحيح والحسن والضعيف او
الطرق للمتون او فهم الآثار مع الاخبار وقد كان السلف يطلقون الحديث على الجميع

القسم الاول في المتن واقسامه والقواعد وفيه بابان الباب الاول في ان مسلم

الجامع الشهير بابن حجر
المكي بن ابي بكر بن علي
بن عبد الله بن حجر الهيتمي

ان متن الحديث من حيث انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم او تقريره او فعله لا يدخل في اعتبار
الاقسام الا في اعتبار اقسام كتاب الله تعالى مثل العام والخاص والمشترك والمأول الى عشرين
قسما كما عرف واما الكتاب به صفة القوة والضعف والاتصال والقطع فبحسب اوصاف الرواة
والاسناد فيعاد بذا تنقسم الى صحيح وحسن وضعيف فنتذكر كلا في ثلثة فصول **الفصل** الاول
في الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
فروع تسعة اذا قيل في الحديث انه صحيح فمعناه ماذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به
في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب
في نفس الامر اول من صنف في الصحيح الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى
واما قول ابن الصلاح كل ما علم شيئا بعد كتاب الله تعالى فنقبل وجود الكتابين
ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور الصحيح سبعة اقسام فاعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم المفرد به المسلم ثم ما هو على شرطهما ثم ما هو على شرط البخاري
ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صح عند غيرهما من الائمة وقال الحاكم اقسامه عشرة ستة متفق
عليها وستة مختلف فيها فالاولى من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو ان لا يذكر الا
ما رواه الصحابي المشهور له راويان تقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة واعترض عليه بما خرجها
حديث المسيء في صلاته فانه ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه ومثله فيهما كثير واجيب بان المراد بقوله
له راويان ان يكون له راويان في نفس الامر يروي عنه الحادث في الجملة لان يشترط ذلك في كل
حديث كما في رواة ائمة الموطأ والسبعة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم موافقتها لفظا فليس
لنا قول الحديث مناسبة اليهما عالم يقابله الا الكتب الحديث فضلا له بعد ايراد الحديث اخرجه
بلفظه او بهذا اللفظ واما الكتب المختصة بهما فالتزمت ذلك الموجود في كل من الصحيحين
بغير تكرار نحو اربعة آلاف حديث واما مع المكرر ففي البخاري سبعة آلاف وما ئتان وخمسة
وسبعون حديثا في رواية العزيزي النيسابوري الكثر من ذلك واعلم انه ممن خرج له البخاري

من الرواة

من دون مسلم اربعون نفسا واربعة وتلثون شيخا ومن خرج له مسلم دون البخاري ستمائة وخمسة
وعشرون شيخا فوافقهما في هذا حديث صحيح متفق عليه اي اتفق عليه البخاري ومسلم لا على الائمة لكنه
يستلزم اتفاق الائمة ايضا ليتعلقهم بالقبول ما رواه اثنان او واحد منقطع بصحابي يفيد
العلم القطعي نظرا لاخرورة وقيل لا يفيد الا الظن وعليه الاكثرون من رأى في زمرة الزمان
حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قيل لا يحكم بصحته
لضعف اهلية هذه الاعصار وقيل بل يجوز ان يحكم بذلك ان تمكن وقويت معرفته بالشيوخ
لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولم يلتزما ذلك **الفصل** الثاني في الحسن قد اكثر الناس
في تعريف الحسن فقال الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى
من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال الطيبي هو مسند
من قرب من درجة الثقة او مرسل الثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن الشذوذ وعلة
فروع اربعة الحسن حجة كالصحيح وان خف عنه ويدخل في مرتبته اكثر الحديث فيه ولم يرد
جامع الترمذي اصلا في معرفة الحسن وهو الذي اشتهر به ويختلف النسخ منه قوله حسن او حسن صحيح
فينبغي ان يعتنى لمقابلة النسخ باصول معتمدة وقوله حديث حسن صحيح اي روى باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن او المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
وتستحسنه او المطلوب صحة وحسنا اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط مشهورا بالصدق والستر وقد روى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن
الى الصحيح اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن
بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه بالارسال واما اذا كان لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره **الفصل**
الثالث في الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجته في الضعف بحسب بعده
من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها وقسم ابو حاتم بن حبان الى قريب

من خمسين قسما فروع اربعة بجوزات اهل عندهم فى اسانيد الضعيف وروايته سوى الموضوع
وروايته من غير بيان الضعف لكن انما يجوز ذلك فى المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
لا فى صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام فاذلك لا يجوز روايته مع العلم به الا
مبينا حاله وظاهر هذا الكلام لا يمنع ثبوت الندب والكراهة بالضعاف ولذا قال
النووى يستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لكن بشرط ان
الاحكام الخمسة لا يثبت شئ منها الا بالصحيح او الحسن غير ان رواية الضعيف يجوز فى فضل
ما يثبت بهما وهذا هو محمل كلام النووى معناه اذا ثبت عندوب او مكروه بحديث ضعيف
صحيح او حسن او غيرهما من الادلة الاربعة يجوز روايته الحديث ضعيف فى الترغيب فيه
او الترهيب عنه والله اعلم واما ما ذهب اليه ابو داود ومن جواز العمل بالحديث الضعيف
وتقديمه على القياس فذلك مذهب الضعيف اذا كان موضوعا فلا يجوز العمل به اجماعا ولا يجوز
رواية الا مع بيان الوضع ثم لو عمل احد بمجرد موضوع على تصور صحته وثبوته فحسب لا
الاعمال بالنيات ثم بعد ذلك ان كان ثقة وضعف يجب عليه تركه فان عمل به بعد العلم لم يعد
يكون آثما فاسقا ان علم الحديثى ان احاد العلى بموضوع على ظن الصحة او الحسن يجب عليه
تبليغ العلم وبيان الوضع فان كتمان العلم حرام فان قيل لو تمكن العالم بانه قبل العلم و
الاعلام لم يكن فاعل حرام فيقول اسكت عنه ليكون على عمله قلنا فلو صح هذا لصح السكوت
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام والعلماء ايضا ليكون الخلق على ما هم فيه وهذا خلاف
اجماع المسلمين قولهم حديث حسن او صحيح او ضعيف وحديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد
او ضعيف الاسناد فالمحكوم عليه فى الاول المتن وفى الثانى الاسناد وان قاله حافظ معتمد فينبغى
ان يحتاط الطالب فى ذلك فلا يقول فى صحيح الاسناد ان المتن صحيح لجواز عدم صحة لعلة ولا فى
ضعيف الاسناد انه ضعيف لجواز مجيئه باسناد آخر صحيح **الباب الثانى** فى الفاظه وهى تكثر
نوعا ما يشترك فيه الاقسام الثلثة وهو ما يختص بالضعيف **فالضرب الاول** ثمانية عشر نوعا

١ المسند ٢ المتصل المرفوع ٣ المعنعن ٤ المعلق ٥ الفرد ٦ المعرى ٧ المشهور ٨ الغريب الغزيب
٩ المصحف ١٠ المسلسل ١١ زيادات الثقات ١٢ الاعتبار بالشواهد والمتابعات ١٣ مختلف الحديث
١٤ الناسخ والمنسوخ ١٥ غريب اللفظ وفقهه ١٦ الاسناد العالى ١٧ الضرب الثانى عشر الموقوف
١٨ المقطوع ١٩ المرسل ٢٠ المنقطع ٢١ المعضل ٢٢ الشاذ ٢٣ المنكر ٢٤ المعلل ٢٥ المدلس ٢٦ المضطرب ٢٧ المقلوب
٢٨ الموضوع فيجئ حدودها واقسامها وبعض احكامها فى المقصدين **المقصد الاول**
فى انواع الضرب الاول **المسند** هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه والاكثر ما يستعمل فيما
جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قاله الخطيب وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا
فهو على الاقوال الثلثة ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف **المتصل** ويسمى الموصول ايضا وهو
كل ما اتصل اسناده وكان كملوا حد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم م
او موقوفا على غيره **المرفوع** هو ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا
وقيل ما اخبر به الصحابى خاصة عن فعله او قوله فقد ظهر الفرق بين المتصل والمرفوع والمسند
فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند
والمرفوع على قول ابن عبد البر سواء وعلى قول الحاكم لا يكون المسند الا متصلا **مذهب**
قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا سواء قاله فى حياة صلى الله عليه وسلم
او بعد وفاته قسم من المرفوع وكذا لو قال كنا نفعل كذا او كذلك لا ندرى باس بكذا او افاضته
الى زمنه صلى الله عليه وسلم وان علم يضعف فموقوف وقيل بل الحكم موقوف وهو بعيد
اذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى يرفعه او ينميه او يبلغ به او يرويه فهذا ونحوه
مرفوع ايضا **المعنعن** هو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان قيل هو مرسل وقيل منقطع
والصحيح الذى عليه الجمهور انه متصل اذا امكن لقاء بعضهم بعضا وسلم من التدليس
المعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر مع ذكر المعلق به شيئا فشيئا قال نافع او نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستوعبه فيما سقط وسط الاسناد او آخره

الفرد وهو قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة ويسمى فردا مطلقا وهو ثلثة اقسام الاول

ان يقع في المتن فيما رواه سائر الثقات الثاني ان يكون مخالفته احفظ مما رواه غيره سائر

الثقات الثالث ان يكون بزيادة المرتبتين كزيادة لفظة في حديث مثلا لم يذكرها سائر الرواة

فحكم الاول الرد والثاني القبول والثالث ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب فكالاول

والا فكالثاني وقيل ان تعذر حكما كثر عددا فكالاول وان افادت فكالثاني وقيل تقبل مطلقا

وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى قالثانيه فرد بالنسبة الى جهة

خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل المدينة او اهل البصرة عن اهل الكوفة او فلان عن فلان

وهكذا ولا يقتضي هذا الحديث ضعف الحديث الا ان يراد بتفرد المدنيين مثلا انفراد

واحد منهم فيكون كالقسم الاول احدى اقسام ثلثة القسم الاول ما ادرج في حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كلام غيره بان يذكر الراوي فيه كلاما لنفسه او لغيره فيروي من بعده متصلا

فتوهم انه من الحديث وذلك على وجوه ثلثة ان يكون الادراج في اول الحديث كقوله اسبغوا

الوضوء في حديث ابي هريرة وان يكون في وسط كقوله او انبته او اقره في حديث

يسرة وان يكون في آخر كقوله فاذا قعدت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم

فقم وان شئت ان تقعد فاقعد في حديث عبد الله بن سعيد ثم العمل من الثلثة اما

بالتوهم او بالتعمد يصير ستة وكل من الستة اما كلام نفسه او كلام غيره يكون اثنا

عشر وجهاً القسم الثاني ما ادرج في الحديث من حديث آخر وهو ايضا على ثلثة

الاول ان يكون عنده متنان باسنادين فيذكرهما احدهما باسناده ويدرج

فيه بعضا من المتن الآخر كقوله والا تنافوا في حديث انس واما هو من حديث ابي

هريرة الثاني ان يكون يروي المتنين جميعا باسنادهما وهو ظاهر الثالث ان

يكون متن الحديث عنده باسناد والاخر عنه فان عنده باسناد آخر فيرويهما على

باسناد

باسناد المتن كذكر رفع الايدي في حديث صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر دائما هذا الطرف وهو ذكر رفع الايدي

فيجاء به عاصم المذكور عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وكل من

هذه الثلثة ايضا اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة او جه القسم الثالث ان يسمع حديثا

من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف

وهذا ايضا على وجوه ثلثة احدها ان يختلفوا في السند فقط كواصل عن ابي وائل عن عبد الله

قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث في رواية شعبة وواصل عن ابي وائل عن

عمرو بن شرحبيل عن عبد الله الحديث في رواية عبد الرحمن ابن مهدي اختلفوا فيه في المتن فقط

اختلفوا فيه في السند والمتن معا وكل من الثلثة اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة او جه فظهر ان

وجوه الادراج اربعة عشر دون ذلك بالحكم ان تعمد الظلام حرام وقد صنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى

المشهور هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم فهو قسمان

مثال الاول حديث القنوت بعد ركوع الفجر ومثال الثاني حديث غسل الجمعة ومن المشهور المتواتر

المعروف في الفقه واصوله وهو قليل لا يكاد يوجد مثاله حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار واقل عدد المشهور ثلثة واقل عدد المتواتر ثلثة في قول فكل متواتر مشهور

من غير عكس الغريب والغرد به العدل الضابط مما يجمع حديثه كما اذا انفرد عن

الزهري رجل مما يجمع حديثه ويقبل فان رواه عنه اثنان او ثلثة وقيل اثنان فقط

سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن الغريب القسم الاول من الافراد

للاثاني وينقسم الغريب الى الغريب متنا وسندا كما انفرد به واحد عن رواته بل غريب اسنادا

فقط كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواية من رواه عن آخر في سلسلة

يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا فقط الا اذا اشتهر انفراد فرواه

من انفرد به كثيرون فيصير غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنيات المصحف هو تغيير لفظ او صوت اللفظي اما تصحيف سمع او بصر ويكون في المعنى
والسند فهذه ستة اقسام اللفظي سمعا في السند كواصل الاحدب في عاصم الاحول
عكسه وهذا القسم على وجهين ان يكون بلا تقديم وتاخير كما مر من المثالين وان يكون
بهما كسيرة ابي ربيع ابن سبرة اللفظي كذلك في المتن تشقيق الخطيب في تشقيق
الخطيب اللفظي بصرا في السند كابن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين بالزاي والحاء
واللفظي بصرا في المتن كقوله ستا من شوال صحفه السلولي فقال شيئا بالجيم المعنوي
في المتن كقلم القبيلة من الغزة دون الحربة المعنوي في السند كقول جابر بن عتيق
في جبير بن عتيك ومنها قسم سابع لا يسعد ان يجعل مركبا من اللفظي بصرا والمعنوي
في المتن كتصحيف المعنزة بالسكان النون من الغزة وفهم المعنى منها كما قال الحاكم
عن ابراي انه زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة ومنه
تصحيف على حديثه من قول مجاهد على حديثه في تفسير قوله تعالى على شاكلته قال شكر
ما رايت تصحيفا اشبه بالصواب من هذا قول مالك ابن سليمان فانه صحف قول حديثه
فقال حديثه وهذا فن جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد كذا
الخطابي المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة امافي الراوي قولا كحديث
المعلم او فعلا كحديث التشبيك باليد او في الرواية كاتفاق رواته واتفاق رسمي آبائهم
او توافق صفاتهم وهيئاتهم او نسبهم او غير ذلك الى اقسام كثيرة ومن فوائد المسلسل
زيادة الضبط فقلما يقع الخلل في وصف التسلسل وقد ينقطع التسلسل في وسط الاسناد
وذلك لا ينقص فيه كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه زيادة الثقة وهي مقبولة
مطلقا عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان زاد على غيره
رواه ناقصا والا لا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وهي في الاقسام والاحكام كالفرد المطلق
مر الاعتبار بالمتابعات والشواهد وهي امور يتوقف بها حال حديث من حيث الاصالة

وعدمها والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به رواته ام لا وهل هو معروف ام لا
وطريق الاعتبار في الاحاديث ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظرنا هل حماد رواه ولم يتابع عليه
فينظر وهل ذلك فقط غير ايوب عن ابن سيرين وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم
ان للحديث اصلا والا فلا والمتابعة ان يرويه غير حماد عن ايوب وهو المتابعة
التامة او غير ايوب عن ابن سيرين او غير ابن سيرين عن ابي هريرة او غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذا يسمى متابعة غير تامة بعدها وسيمي الحاكم المتابعة
شاهدا في المدخل والشاهد ان يروى حديث بمعنى حديث لا بلفظ فالاعتبار هو الاجتهاد
في الحديث ليطلع على المتابعات والشواهد المختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو من مهم ما يقطر اليه جميع
طوائف العلماء وانما يملك القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون
على المعاني والبيان وقد صنف الامام الشافعي فيه كتابا المعروف به ولم يقصد التعاب
بل ذكر جملة عاينه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما كتاب ثم صنف
فيها ابن قتيبة فاصاب في بعض وجمع بين الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك
الا النادر قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لالف
بينهما والمختلف قسمان احدهما ان يمكن الجمع بينهما فتعين المصير الى ذلك وجب العمل
بهما كحديث لا عدوى ولا يورد الثاني ان لا يمكن الجمع بوجه فان علم احدهما كان
قد منسوخا والا علمنا بالراجح منهما كما ترجح بصفات الرواة وكثرتهم في شيء وجهاتي
انواع الترجيح جمعها الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي

بدليل شرعي متأخر عنه وهذا فن صعب مهم قد ادخل فيه بعضهم ما ليس منه لخفاء معناه و
قد كان لك فيما نبهتك عليه يد طولى وسابقة اولى فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحديث نهيتكم عن زيارة القبور ومنه ما عرف بقول كقوله كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
لكن يدل على تاريخ غريب اللفظ وفقهه اما لفظه ما وقع في متن من لغظة عامة مفسرة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب وكان السلف
يتهيبون فيه اشد تهيب وينبغي ان لا يقلد فيه الا مصنف امام جليل فقد اكثر الائمة
التصنيف فيه قيل اول من صنف نضر بن اسميل وقيل ابو عبيدة وبعدهما ابو عبيد
فاستقصى واجاد وتوفي ثم ابن قتيبة مات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما والخالق
فيه فائق واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبط منه وهذا دأب الفقهاء
العالم كالائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الاسناد بالمد ويسمى ايضا الحديث في القسم الثاني
اذ هو الذي به اثناء الراوي المتصل الثاني في النوع الرابع الثاني الموقوف وهو عند
الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا
وقد يستعمل في غيره مقيدا كموقوف على ابراهيم ونحوه وقفه مالك على نافع ويسمى
فقهاء خراسان الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر والمحدثون كليهما بالاثر المقطوع وهو ما
وقف على التابعي قولا او فعلا واستعمله اكثر في الطبراني وسيأتي المرسل وهو
قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهذا باتفاق علماء
الطوائف مرسل واما قول من دون التابعي هذا القول مختلف فيه قال الحاكم وجماعة
من اهل الحديث لا يسمى مرسلا بل المرسل مختصا بالتابعي وعلى هذا ان سقط قبل الصحابي
فهو منقطع والكثير اكثر فمفصل ومنقطع اصطلاحي والمشهور في الفقه واصوله ان كل

مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عندهم خصه بالتابعي
انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل من فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل فرع ثلثة قيل يحتج بالمرسل مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا والاصح التفصيل
فان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او مرسلا عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء
والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لانه وجد مسانيده من وجوه اخر وقيس
ذلك عنده مراسيله كما يتوهم بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند والعمل به اكثر هل
قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه
ليس كذلك فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى من العكس المرسل الذي وصف بمجيئه من وجه
آخر مسندا او مرسلا صحيح عند ابي حنيفة ومالك وجماعة وضعيف عند اخرين في جماعة والاول اصح وعليه
الجماهير ما لم يعارض بمثله لو عارض بمثله يصحح آخر رجحنا بها عليه اذا تعدد الجمع المرسل الصحابي محكوم عليه
بالصحة على الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان تبين الرواية عن صحابي فحينئذ هو في حكم الموصول
اذ جهالة الصحابي غير قادحة المنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان كما لو ترك
الراوي من اول الاسناد واحدا وسطا او اخره هذا هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم
اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو
ما اقتصر فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل ونحوه وقيل ما روى عن تابعي وعمن
دونه قولا او فعلا المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فاكثر كقول مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اخص مطلقا من المنقطع كما مر وبينهما تباين كما بين
الانسان والفرس واما عند الفقهاء في المشهور فبينهما التثليثة مساواة كما فهم مما تقدم وقيل اخص
بغير كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته بالحديث يسمى معضلا عند اصحاب الحديث المعضل ما رواه الثقة مخالفا ما رواه الناس

وعليه اثنان فصاعدا جماعة وقيل هو ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به الثقة او غيره فاكان
غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وعليه الخليلي او جماعة وقيل ما انفرد
به ثقة من ثقات وليس له اصل يتابع وعليه الحاكم وجماعة والاصح ان منقوض ان بازاد
العدل الضابط كحديث الاعمال بالنيات وانهى عن بيع الولاء وغير ذلك ما في الصحيح
المنكر هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في
الثالث ص في صحته مع ان ظاهره السلامة ولا تطلع عليه الا اهل الخبرة والفهم قطنا والعلة غموضها
فان العلة عندهم عبارة عن سبب خفي غامض قادح وتتطرق الى الاسناد الجامع شروط
الصحة وتدارك بتفرد الراوي ومخالفة غيره لمع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال
او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث
او يتردد فيتوقف والطريق الى معرفة ذلك جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن فاوقع في الاسناد قد
يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد وحده كما خالفه كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار وحديث البيعان بالخيار غلط فيه يعلى انما هو عبد الله بن
دينار والله اعلم المدرج ما ادخل عليه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد بان يروي
عن لقيه او عاصره بالم يسمعه منه موهما انه سمع منه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا
او صغيرا تحسينا للحديث وتابعها في الشيوخ ويسمى الاول تدليس الاسناد والثاني تدليس
الشيوخ كان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به
كيلا يعرف لغرض تحمله عليه لكنه صدوق في نفس الامر فالاول مكروه جدا وفعله اكثر العلماء واختلفوا
في قبول روايته من عرف بذلك والصحيح انه ان رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل خفي
وان بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول صحيح به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا
الضرب كثير كقتادة وسفيانين وغيرهم والثاني كراهته اخف وتتفاوت الكراهة بحسب الداعي

الحامل عليه

الحامل عليه لكون المغير له ضعيفا او صغيرا غير مشهور او مسن فمات او توفاه او وسع كثيرا فامتنع من اكثر
تكراره ويسمح الخطيب وغيره بهذا ولكن قال سليمان الفخري التدليس دافش والغرور داخل
والكذب بحشر يوم تبلى اسرائر في نافذ واحد المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه
بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن
اخرى وفيهما من راوي واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين
او كثرت صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب ج والا فالمضطرب يستلزم
الضعف المقلوب هو ان يكون حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو آخر غير ما في
نواسه كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وقد يجتبه الحفاظ
كما روي ان البخاري قدم بغداد فقلب اهلها عليه مائة حديث امتحانا فردها على
وجوهها فاذ غلبه بالفضل الموضوع هو المختلف المصنوع وهو ادراج الراوي الحديث
ويوقف باقراره صنعه او مع اقراره على ما قالوا او قرينة في الراوي والمروي كركاكة
اللفظ او المعنى او كليهما الى غير ذلك من اسباب معرفة الوضع وموضع تفصيلها السير
فروع غالبة الاجمال رواية الموضوع مع العلم به في اي معنى كان الا مع بيان حاله وقد
مر في المقدمة اذا غلب على ظنه حديث يرم روايته كما لو علم وضعه الا مبينا حاله بشرط
للراوي ان ينظر في الحديث الذي يريد روايته فان كان ضعيفا لا يقول فيه قال رسول الله
الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى ونحو ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه او ذكر او حكى
او بلغني عنه ونحوها وان علم او ظن وضعه فليقل نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او روي عنه او حكى لكنه موضوع فيما عرف من الاصول الموضوع قد يكون موضوعا في
نفسه وقد يكون موضوعا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كلام غيره والامر
الشديد واقبح القسم وضاعوا الحديث قسمين القسم الاول جماعة يضعون من عندهم
القسم وهم خمس طوائف الزنادقة فقصدوا افساد الشريعة المبتدع فقصد

الحامل عليه

نصرة مذاهبهم الردية المتزهد المتقشفة فقصد والحال الشريفة ظنا منهم انها ناقصة فليذا
يكونون شرار الطوائف القصاص والشحاذون قصدوا ترقيق القلوب بطلب المنافع العاجلة
قوم كان يعرض لهم اغراض فيعضون بحب تلك الاغراض كالتقرب الى السلاطين والتفقهي عن
جواب السائلين وقصد الاغراب ومدح الاحباب وذم الاعداء وخرج القسم الثاني
جماعة يتعون فيه باعتبارات شتى كقوم اختلطت عقولهم فخلطوا وقوم كثر خطاؤهم
وقوم زوّروا على الكذابين فدلسوا وقوم لاحديث لهم فرقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرام وفاحشة عظيمة وموبقة كبيرة لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث صحيح متواتر رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم عنه صلى الله عليه وسلم منهم العشرة المبشرة ولا فرق في تحريم الكذب عليه بين
ما كان في الاحكام وبين ما كان في الترغيب والترهيب وكل ذلك حرام من اكبر الكبائر
باجماع المسلمين خلافا لكرامية المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب
والترهيب وتابعهم كثيرون من الجهلة المنتسبة قائلين انه كذب له لا عليه
جهلا منهم بكلام العرب مستدلين بما جاء في رواية اخرى في هذا الحديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واجيب بان قوله ليضل به زيادة باطلة نص عليه
الحفاظ ولئن سلم فاللام فيه للصيرورة والعاقبة او هو للتاكيد لا للتعليل اختلفوا
في انه هل يكفر عامد الكذب من غير ان يستحله فعند الجمهور في المشهور انه لا يكفر وقال الجويني
يكفر وقال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا والكان في الترغيب والترهيب
يكفر عند الجمهور اختلفوا في قبول رواية التائب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما
التفوا على عدم قبول توبته فقيل لو تاب وحسنت توبته قبلت روايته وقيل لا تقبل ابدا
والاول هو المختار عند المتاخرين والآخر عند المتقدمين القسم الثاني في السند وهو معرفة اوصاف
الرواة ومن تقبل روايته ومن لا تقبل وذلك من اجل انواع علوم الحديث واعمها اذ به

تميز الصحيح عن الضعيف والكلام فيه احد عشر نوعا النوع الاول صفته من يقبل روايته
ومن لا يقبل وفيه فصول عشرة الفصل الاول اجمع جماهير علماء الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان
حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه
وغريبه ولا البصر ولا العدد الفصل الثاني تعرف العدالة بتنصيص عدلين او بالاستفاضة
ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات فان وافقهم كان ضابطا والكان كثير
المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح
لكثرة اسبابه دائر لا يقبل الجرح الا مفسرا ويثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح
وقيل لا بد من اثنين كالشهادة فان اتفق في شخص واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان
زاد المعدلون قدم التعديل والصحيح الذي عليه الجمهور هو الاول وقيل اذا تقارضا تساقطا
فوجب المصير الى مرجح آخر تنبيه اذا قال محدث الفقه او نحوه لم يكتف به على الصحيح بل يحتاج
الى تسميته ليعرف وقيل يكتفي وعليه الامام ابو حنيفة رح والاول ارجح ثم ان كان القائل
عالما كفى به في حق موافقه على المذهب على المختار واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا
بمجرد تسميته هو الصحيح وعمل العالم او فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحة
ذلك الحديث ولا بتعديل رواته وكذلك مخالفته له ليس قدحا في صحته ولا رواته الفصل الثالث
لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يتشاغل
عنه او يحدث لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتبه وحفظ
او بكثرة السهو في مرويه من اصل صحيح او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه الفصل
الرابع لا يقبل رواية المجهول الحال ظاهرا او باطنا وتقبل رواية المجهول العدالة باطنا لا ظاهرا
على المختار وهو المستور المشهور ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقا وهو كل من لم يعرفه العلماء

ولم يعرف عدينه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كذا قاله
الخطيب واعترض عليه برواية البخاري عن مرداس الاسلمي ورعية ابن كعب ولم يرو
عنهما غير واحد ورد بانهما صحابيان مشهوران والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كلهم عدول كما عرف
الفصل الخامس لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقا والذي لم يكفر فيه ثلاثة
اقوال في قول لا يقبل مطلقا وفي قول تقبل ان لم يستحل الكذب والا يقبل ان استحل الخطابية
وفي قول ان لم تكن رواية داعية لمذهبه لم يقبل والا قبلت وعليه الاكثرون وقد ضعفوا
الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة الفصل السادس يقبل
رواية الثالب من الفسق والكذب الا الثالب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي والصيرفي وقال النووي
هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة فالمختار عندي قبول رواية
بعد التوبة كما مر في فروع الموضوع الفصل السابع اذا روى حديثا ثم نفاه فالمختار انه
ان كان جازما بان قال ما رويته ولحوه وجب رده ولا يقدح في باقي الروايات الراوي عنه
وللثاني غير جازم بان قال لا اعرفه اولا اذكره او نحو ذلك لم يقدح فيه ومن روى حديثا
ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ومن غلط في حديث فبين له فاخر رواية سقطت رواية
على الصحيح ان اخر عنادا الفصل الثامن اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل
روايته وقال آخرون يقبل وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجواز ذلك ممن امتنع عليه الكسب بعياله بسبب التحديث
الفصل التاسع اعرض الناس في هذا الاعصار عن اعتبار مجموع الشروط المجموعة المذكورة لعدالة الراوي
المقصود اليوم الى الفاظ سلسلة الاسناد فاكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه والله اعلم الفصل العاشر
مراتب الفاظ الجرح والتعديل عشر خمس للتعديل فالاولى اوليها وهي الوصف بما دل على المبالغة
بافعل او فعال كاوثق الناس واثبتهم ونقاد ونحو ذلك الثانية ما يؤكد بتكرير لفظ التوثيق

اما مع قتار الفظين كقولهم فلان ثقة ثقة ٢ ثبت حجة ٣ ثقة متقن ٤ ثبت حافظ
٥ ثقة ثبت ٦ حافظ متقن وقولهم داملح اتحادهما كقولهم فلان ثقة ثقة ٢ ثبت ثبت ٣ حجة حجة
وقولهم ارتباط اللفظ كقولهم فلان ثقة ٢ ثبت ٣ حجة ٤ متقن ٥ حافظ ٦ عدل ضابط الثالثة
فلان صدوق ٢ مامون ٣ محله الصدق لا باس به ٥ خير الرابع فلان شيخ ٢ روى عنه الناس ٣ مشهور
٤ جيد ٥ جيد الحديث ٦ حسن الحديث الخامسة فلان صالح الحديث ٢ وسط صويلح ٣ ارجو انه لا باس به و
خمس يجمع الاولى هي رجل الوصف بافعل او فعال كاكذب الناس وغلاب كذاب وافتعلهم فلان
١ يكذب ٢ وضاع ٣ يضع الحديث ٤ دجال الثانية فلان متروك ٢ متروك الحديث ٣ متهم بالكذب
٤ متهم بالوضع ٥ ساقط ٦ ساقط الحديث ذاهب ٢ ذاهب الحديث ٣ الكل فيه نظر ٤ اسكتوا عنه تركوه
٥ ليس بشئ ٦ ليس بشئ الثالثة فلان ١ رد حديثه ٢ مردود الحديث ٣ ضعيف جدا ٤ واه ٥ طرحوا حديثه
٦ ارم به ليس بشئ ٧ لا يكتب حديثه الرابعة فلان ١ منكر الحديث ٢ مضطرب الحديث ٣ واهي الحديث
٤ ضعفوه ٥ لا يحتج به ٦ ضعيف ٧ مجهول الخامسة فلان فيه مقال ٢ فيه ضعف ٣ في حديثه ضعف
٤ ليس بذاك ٥ ليس بذاك القوي ٦ ليس بالقوي ٧ ليس بالمتين ٨ ليس بحجة ٩ ليس بعمدة ١٠ ليس بالمرضي ١١ فيه خلف
١٢ طعنوا فيه ١٣ السئ الحفظ ١٤ ليس الحديث ١٥ فيه لين ١٦ تكلموا فيه ١٧ انفى لا تبن المرتبتين يكتب
حديثه للاعتبار وفي الثلث الاول لا يكتب ولا يعتبر به واعلم ان للاخيرة من هذه الخمس يقرب من الاخيرة م
من تلك الخمس ثم يتباعد مرتبة مرتبة النوع الثاني الاسناد العالي والنازل والاسناد خصيصة
لهذه الامة كما سبق وسنته بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة عن سلف وبذلك استحب الرحلة
فيه والعالي منه خمسة اقسام ١ القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة
او غيرها من الكتب المشهورة المعتمدة من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة ٤ العلو
بتقدم وفاة الراوي فمارويه مثلا عن ثلثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما رويه عن ثلثة عن
من خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن الخلف واما العلو بمجرد تقدم وفاة شيخ

باسناد

محمد ابن صوحان بضع وخمسين سنة وابن مندة بثلثين وهذا اوسع والعلو بتقدم السماع وبقلة
كثرة منهم فيما قيل ويمتاز بان يسمع شخصا ثقة من شيخ واحد يسماع احدهما من ستين سنة مثلا والآخر
من اربعين سنة ويساوي العدد اليهما فالاول اعلا واما النزول فضد العلو وهو اليه خ ق م
تنوف من اضداد ك وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب عند الجمهور وفضل على العلو بعضهم فان
تميز بفائدة فهو مختار والا فلا تنبيه اعلم ان اصح اسانيد اهل البيت رضي الله عنهم جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده طوى على ابيه الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه واصح اسانيد الفاروق رضي الله تعالى عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح
اسانيد عائشة رضي الله تعالى عنها الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان اوهى الاسانيد
لاهل البيت عمر بن شمير عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علام الله تعالى وجه وللصديق صدقة
عن الرفيقي عن فرقدة عن مرة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وللفاروق رضي الله تعالى عنه محمد بن السائب
ابن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر ولعائشة رضي الله تعالى عنها الحارث بن سهل عن
النعمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها النوع الثالث المزيد في الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في
اسناد حديث رجلا او اكثر وربما وقع منه وغلطا النوع الرابع التدليس وقد مر تقسيمه النوع الخامس
تباعد وفاة الراوي وابن من شيخ واحد وفائدته صلاوة علو الاسناد في القلوب بنا له محمد بن اسحاق
السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وتلثون سنة فات
البخاري سنة ٢٥٦ والخفاف سنة ٣٩٣ النوع السادس رواية الاقران
عن الاقران وهم الاكفاء المتقاربون في السن والاسناد وهذا النوع على وجهين احدهما
المدبج وهو ان يروي كل واحد من القرينين من صاحبه كرواية عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنهما
وبالعكس وثانيهما غير المدبج وهو ان يروي احدهما عن صاحبه من غير عكس كرواية سليمان
التيمي عن عمرو ابن العاص الوحيد امثل كثيرة النوع السابع رواية الاباء عن الابناء وللخطيب فيه كتاب
سئل عن العباس عن ابنه الفضل ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة

النوع الثامن

النوع الثامن رواية الابناء عن الاباء ولابي نصر الوائلي فيه كتاب وهو نوعان الاول الرواية
عن ابيه فحسب وهذا لطا وجهين ان سمى اباه وان لم يسمه وهو اهم بالمعرفة الثاني عن ابيه عن جده
فصاعدا وهذا ايضا علا وجهين ان سماهم وهو قليل وان لم يسمهم ويجري فيه التسلسل كحديث
اهل البيت النوع التاسع من لم يرو عنه الا واحد قيل لم يسم فيه كتاب مسلة وهب ابن جبش وعامر
ابن شهر وعمرو بن مهرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي
النوع العاشر رواية الاكابر عن الاصاغر وهو اقسام ١ ان يكون اسن الراوي سنا واقدم
طبقة كالزهري عن مالك ٢ ان يكون اكبر كابي بكر عن عبد الله بن دينار ٣ ان يكون اكبر عن الوجه كان
كابرقاني عن الخطيب ومن هذا القسم رواية الحي عن التابعي والتابعي عن تابعه النوع
الحادي عشر المعنعن في السند وهو السند الذي يقال فيه فلان عن فلان وقد تقدم من
قبل فرع اذا وجد اسناد فيه فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل انه
متصل بشرطان لا يكون المعنعن مدلسا وتشترط امكان اللقاء وكثير في هذه الاعصار اغفل
لفظة عن في الاجازة فاذا قدمت مثلا قرأت على فلان وعن فلان فالمنع انك رويته من
الاول وعن الثاني اجازة والله اعلم القسم الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله و
ضبطه وما يتعلق به والتعليم فيه على ستة انواع النوع الاول في اهلية التحمل قيل للاسلام وقيل
البلوغ فتقبل رواية حامل قبلهما ومنع الثاني قوم فاخطأوا واجمع الناس على قبول
رواية الحسن والحسين وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم النوع الثاني في طرق التحمل وهي
ثمانية على ما قالوا الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا وسواء
كان من حفظه او كتابه وبهذا ارفع الطرق عند الجماهير وارفع العبارات في ذلك سمعت
ثم حدثنا واخبرنا ثم تلوذلك اخبرنا وهو كثير الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع اخبرنا
بالقراءة على الشيخ ثم يتلو ذلك انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال الاسماعيلي
غلبته في الاجازة واما قال لنا فلان ثم حدثنا وقيل لم فيها حدثنا واخبرنا واوضح
العبارات عندهم فقال او ذكر من غير تلق لي ولنا وهو ايضا محمول على السماع اذ عرف اللقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم انه يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذا الزمان التبكير بمن يصح سماعه والله اعلم الطريق الثاني في القراءة على الشيخ وتسميها اكثر قومنا العرض مأخوذا من عرض القرآن على المقرئ وهو سمع وسواء قرئ من كتاب او حفظ او سواء كان الشيخ يحفظ او لا اذا كان يمسك اصله وثقة غيره فهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك حكاه القاضي عياض عن مالكي من بعض من لا يعتد به وانما روى بهذا الطريق فالاصوات ان يقول قرأت على فلان او قرئ على الشيخ وانا اسمع فله عبارات مقيدة اصطلح قوم عليه وانا اسمع ثم حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وفي الشواذ نقرأ قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في استعمال حدثنا واخبرنا مطلقا فمنعها ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وجوزها الزهري ومالك وسفيان والبخاري في جوز اني فقط الشافعي ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الاذان تذنيب اختلفوا في مساواة القراءة للسماع ورجحانها عليها فالكل من مالك وشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والثاني على الامام ابو حنيفة وابن ابي ذئيب وغيرهما والثالث مذهب جمهور اهل المشرق وهو الصحيح الطريق الثالث الاجازة المجردة وهي انواع ثمانية ١ اجازة معين لمعين كاجزتك كتابي البخاري مثلا والصحيح عند المحدثين والفقهاء جواز الرواية والعمل بها وفي طائفة والثاني ارجى وكلاهما باطل ولهذا النوع ايضا انواعا على الصحيح ٢ اجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي والخلاف فيها كالتي قبلها لكن الاصح تجويز الرواية ويجاب العمل بها ٣ اجازة العموم كاجزت المسلمين او كل موجود او اهل زماني فجوزها الخطيب والقاضي ابو الطيب مطلقا وقيل ان قيد بوصف خاص كالفقه كان اقرب الى الجواز ٤ اجازة المجهول وهو ثلثة اقسام ١ اجازة مجهول لمعروف كاجزتك كتابا من السنن او مسندا من الاسانيد ٢ عكسه كاجزت محمدا الشامي اسمعي صحيح البخاري وهناك جماعة حضروا فيهذا الاسم ٣ اجازة مجهول لمجهول كاجزت محمدا الشامي كتابا في الحديث فالكل باطل لاحتمال مختبا فاما وقال اجزت لجماعة المسمين المنتسبين في الاستخارة ولم يعرفهم باعيانهم صحت الاجازة كسماعهم ٥ الاجازة المعلقة كاجزت لمن يشاء فلان او اجزت لمن شاء

يشا الاجازة او ان شاء او من شاء وزيد اجازة احاجزته فالاظهر انها لا تصح وحكم القاضي ابو الطيب ببطلانها وصححها ابو يعلى الحنبلي وابن عقيل وابن عمرو ابن العلائي فان قال اجزت لمن يشاء والرواية عني فهو ادنى بالجواز هامروا ما لو قال اجزت لفلان كذا ان شاء او اجزت لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازا ٦ اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان فاجازة الخطيب وابطلها القاضي ابو الطيب وهو الصحيح فان عطف على موجود كاجزت لفلان او لمن يولد له ولك ولعقبك ما تناسلوا فهو اقرب الى الجواز وقد فعله ابو بكر بن ابي داود وهي دلما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح ٧ الاجازة قام بجملة المجيز بوجه بيروبه الى له اذا اخل المجيز فضعفه بعض المتاخرين ومنعه بعضهم و هو الصحيح واما قوله اجزت لك ما صح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به ما صح عنده انه من سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني ٨ اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الخطيب وابو نعيم وابو الفتح المقدسي وفرع انا يصح الاجازة نوا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم فاشترط بعضهم وحكي عن مالك حكاه ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا بما رآه في الصناعة وفي معين ملا يشكل اسناده و ينبغي للمجيز كتابة ان يتحفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت وسيتي مراتب التحمل عند كتابة الاجازة فليكتب لمن سمع منه البخاري مثلا سمعي صحيح البخاري ولمن قرأ عليه قرأ على صحيح البخاري ولمن سمعه من قرأ عليه سمع مني صحيح البخاري ولو ناولهم اذ كتب الاجازة يحسن ان يكتب بآخره قاله وكتبه فلان بن فلان في سنة كذا صح الطريق الرابع المناولة وهي مرتبان مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة وهي صورة ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او عارية نسخة او نحو ذلك ومنها ٩ ان يدفع اليه سماعه فيتأمله ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني وهذا سماعه غير واحد من الائمة مرضيا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فالفرق ان سمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا عرض المناولة وذلك مرض القراءة واعلم ان هذا المناولة كما سماع في القوة عند جماعة
والصحيح انها منحطة عنه وهي ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره ثم يمسكه الشيخ فهو دون ما
سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به وهي ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا
روايتك فناولنيه واخبرني روايته فيجيبه ليس من نظر فيه وتحقيق فهذا باطل والمجردة من الاجازة
وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز الرواية به وبه قال عامة
الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين فرع جواز الزهري ومالك اطلاق حدثنا
واخبرنا في المناولة وهو مقتضى قول من جعل عرض المناولة سماعا ومن ابى نعيم وغيره
جوازه في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري وتخصيصها
بعبارة منوعة بها كحدثنا اجازة او مناولة او اذنا او اجازني لونا ونبي وشبه ذلك ومن الاوزاعي
تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا اصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة و
اختاره قوم وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وقيل ان كان قول البخاري قال لي عرض او مناولة

تنبيه اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باجازته البتة لجواز ذلك الطريق الخ مسلك المانعين
وهي ان يكتب مسموعه او كتاب لغيره على خط او باذن بكتبه وهي على ضربين مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها في المقرونة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ومن صورها ان حدثت كما
كتبت لك او لبلد واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الطيب الطبري وابن الصباغ كفرد من
المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح والعبارة فيه كتب الي فلان او اخبرني فلان كتابة
والاجود اطلاق اخبرنا وحدثنا الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
الحديث او الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه فيجوز الرواية به كثير من اهل الحديث
والفقه والاصول لكن الصحيح عدم الجواز ولا يعتد بما قاله المخالف من عدم وجوب العمل به
الطريق السابع الوجادة وهي ان يوصل الراوي عند مؤلفه او سفره شخص كتاب بخبر رويه فيجوز
بعض السلف للموصل له روايته عنه كما الاعلام والصحيح والصواب ان لا يجوز الا لاعلام الطريق الثامن من

الوجادة وهي ان يقف على احاديث وكتب بخط راويها ولم يسمعها منه ولا وجد الاجازة
او نحوها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد
والمتن وهو من باب المنقطع وفيه شوب الاتصال وجاز فيه بعضهم فاطلق فيما حدثنا واخبرنا
وانكر عليه فرع اذا وجدت حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول قال فلان او
ذكر فلان كذا وهو منقطع لا شوب فيه واذا نقل من تصنيف منسوب الى فلان فله ان يقول قال
فلان الا اذا وثق بصحة النسخة وان لم يثق فينقل بلفظ بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه
ونحوه وقد سمح اكثر الناس في هذا الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرر الصواب ما ذكرنا
وقيل ان كان المنقول مقتضاه قطعا لا يفتقر عليه شرط والا فلا يجوز الجزم به والى هذا رجع
كثير من المصنفين في تقليهم **تنبيه** العمل بالوجادة قيل بجوز وقيل لا يجوز وقيل يجب وهو الصحيح
المختار **الفائدة** الثالث في كتابة الحديث وفيه ثماني عشرة فائدة **الفائدة** الاولى اعلم ان السلف اضطلوا
في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها اخرى وقد جاء في الاباحة والنهي حديثان
فالناهي لمن خيف نسيانه والنهي عن امن او نهي حيث ما خاف اختلاطه بالقرآن واذن
حيث امن ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه **الفائدة** الثانية على كاتبه حرف الهمزة اي ضبطه و
تحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتشكيل الواضح
ونقل عن بعضهم كراهة الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل الجميع لينتفع بالنسبة
الى المبتدي وغير المتبحر **الفائدة** الثالثة ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء
اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مبينا في الحاشية تنبيها
فان ذلك ابلغ **الفائدة** الرابعة يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه ويكره تدقيقه فان
الخط علامة فاحسنه ابينه ويجوز المتاخرون التدقيق لعذر كضيق الورق وتخفيفه
للحمل في السفر ونحو ذلك **الفائدة** الخامسة ينبغي ان يضبط الحرف المهملة بجعل نقطتها
التي فوق نظيرة وقيل فوقها كعلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل تحتها وقيل تحته

فالاذن

حرف حرف صغيرة مثلها وقيل فتحها همزة الثامنة انه ادسته عليه ان يحافظ على كتابة
الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتب اسمه او لقبه والاسم منهم
تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك فحرم حظا عظيما ويصلي بلسانه
كلما كتب صلى الله عليه وسلم وكذلك على آله تعالى كرم جل وسجانه وتعالى وشبهه وكذا الترضي
على الصحابة والترحم على العلماء رضي الله عنهم ويكره الرمز الى ذلك كما في الكتابة
بل يكتبها بكمالها ويكره الاقتصار على الصلوة او التسليم على ما قالوا الثامنة اسابعة بكره
في كتابة عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن عوف ونحوهما كتابة لفظ عبد اخر السطر
اسم المدح ابن فلان اول السطر الآخر وكذا يكره كتابة لفظ رسول آخر سطر والله صلى الله
عليه وسلم اول آخر التاسعة يكره ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس للان
يبين في اول الكتاب او آخره مراده العاشرة يستحب ضبط مختلف الروايات
وتمييزها فيجعل كتابة على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة او احتمال في الحاشية او نقص
اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل كتاب لذلك ممن رواه بتمام اسمه لا رامزا الا بيبين
اول الكتاب او آخره والكتفي كثيرون بالحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص فوق
عليه بالحمرة الحادية عشر ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع منه الكتاب وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه
وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب ولا باس بكتبه
آخر الكتاب او حيث لا يخفى منه الثانية عشر الحادي عشر يستحب ان يجعل بين كل صيغتين
دارة نقل ذلك عن جماعة من المتقدمين ويستحب للخطيب ان تكون عقلا فاذا
قابل لقط سطرا الثالثة عشر المختار في تخريج السقط وهو الاصح ان يخط
من موضع سقوطه في اسفل خطا صاعدا معطوفا بين السطرين بعطفة يسيرة الى جهة
اللحق وقيل يعيد العطفة الى اول اللحق ويكتب قبالته في الحاشية اليمنى ان اتسعت

الان يكون اسقط في اخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلى
الورقة فاذا ازاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الى اسفل ثم يكتب في انتهاء اللحق ص
واما الحواشي من غير الاصل فخرج وبيان غلط واختلاط رواية نسخة وفي لفظ الفاضي
عياض للخرج له قط والمختار استحباب التخريج الثالثة عشر الكلمة المخرج لاجلها الثالثة
المتقنين في هذا الفن التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على طلام صح رواية و
صوابه لكنه عرضة للشك او الخلاف والتضبيب ويسمى التمريض ان يعتقد خطأ او له كراس
الصاد ولا يمرق بالمحو وعليه وليد على ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع للارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم في علامة التضبيب على الصاد
فانتهت الضاد والله اعلم الرابعة عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك
او المحو او بيان الضرب فمثال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على الابطال
مختلطا به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخط بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله وآخره وقيل يخوق اول كل سطر وآخره ومنهم من
اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله وانى في اخره وقيل
حرف الراء في اوله وانى في اخره واما الضرب على المكرر فقيل يبقى احدهما صورة وقيل اذا كان
اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول اذا اول سطر واخر اخر سطر فعلى آخر السطر
فان تكرر المضاف او المضاف اليه او الموصول او الصفة لدعوى اتصالها واما الحك والكشط
والمحو فكرهها بعض اهل العلم الخامسة عشر يغلب عليهم الاقتصار على الرمز في حديثنا
ونحوه وقد شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او ها ومن حدثني ثني ومن
اخبرنا انا او نا ومن انبانا انبا وقد جاء في اخبرنا انبا ولا يحسن للبس وان فعله
البيهقي وفي حدثنا وانا ولا يستحب ان فعله الى لم واسلمي وتبعهم كتب من اخبرنا
الخ ومن اخبرني الخ ومن انبانا الخ ومن انبني والاصح الثالثة عشر اذا ادسته عشرا اذا كان الكتب

اسناد اى واكثر كتبهم على الانتقال الى اسناد آخر ولم يعرف سياقها على تقدم وكتب
بعد الحفاظ موضعها صح ليشعر بانها رصح وقيل هى من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل
من الحيلولة لانها تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ امكانيا وقيل
هى اشارة الى قولنا الحديث واعتبارية كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ومن العلماء من
يقول حاء مهملة وهو المختار الخامس اسابعة عشر اصطلحوا على حذف اشياء فى الكتابة دون
القراءة وجرت العادة بذلك فمنها لفظ قال بين رجال الاسناد ومنها لفظه و باالاسناد المذكور
او ونحو ذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد ومنها همزة ابى
فلان عند النداء نحو يا ابا سعيد ومنها الف عيسى فى نداء الرسول خاصة نحو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها هذه الكاف التعليقية نحو كتبته وبلى وذلك ونحو ذا ومنها الف المنصوب نحو رايت انسا ورايت
مالكا ومنها حذف همزة ابن بين العلمين بالا ان يكون ابن اول سطر وعلى اثبات الاشياء
كذلك فيها كتابة الالف بعد الواو من صيغة الجمع المذكر الواحد نحو يقولوا وتقولوا بالتخلف تنزه
ومنها كتابة الدرارات بين الاحاديث الثمانية عشر بسبع الا يكون كتابة طبقة السماع
بخط ثقة معروف الخط ولا باس عند ذلك بان لا يصح عليه الشيخ ولا باس بكتب سماعه
بخط ثقة اذا كان ثقة كذا فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحوى وبيان السماع و
المسموع والمسمع منه بلفظ غير محتمل ومن شيخ فى كتابه ومنعه نقل للسماع ثم الادلى
عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول لاونسخ الحديث الكتاب فان منعه فالاولى ان
سماعه مثبتا يرضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فله الثامنة سقته يجب على الطالب
مقابلة كتابه باصل شيخه الى ان اجازة ويكفى مقابلة ثقة ولو بفرع موثق باصل الشيخ او
باصل اصل الشيخ فان لم تقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد جوز
الرواية منه الاستاذ ابو اسحق والخطيب وقيل لا يثق سماع الى شيخه الا بعد مقابلة مرضية
الاان يبين كونها غير مقابلة التاسع الرابع فى رواية الحديث وكيفيتها اعلم انه شرط قوم

سماع غيره
فتفتح به كتابة صح

فى الرواية

فى الرواية فافرطوا وتشددوا بل آخرون فخرطوا فقال بعض المتشددين لا حجة الا فيما رواه من حفظه
روى ذلك عن ابى حنيفة ومالك والحميدانى وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا فرح من يره
وقال بعض اصحابنا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فجعلهم الحاكم مجروحين و
الصحيح انه لا يجوز الرواية من النسخ التى لم تقابل بشروط تقدم فى اخر النوع الثالث وهذا كثير
الاستعمال فيما بين العلماء والصلحاء وهو الصواب عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
فاذا قام الراوى فى الاخذ واتقن واعتنى بالمقابلة جاز ما تقدم من الشروط جازت له الرواية من الاصل
وان اعاره وغاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا كان مما لا يخفى عليه التغير غالبا
فرع هذا مسائل لا بد من الاحاطة بها الاولى اذا لم يحفظ ما سمعه فاستمر بقية فى ضبطه
وحفظه كتابه صحت الرواية اذا قرئ عليه ذلك الكتاب فى قيل لم يصح اذا اراد الرواية من نسخة
من البخارى مثلا ليس فيها سماعه وقد كان سمع البخارى نسخته من الشيخ لم يجز له الرواية
من تلك النسخة ورخص فيه قوم اذا وجد فى كتاب خلاف ما حفظه فان حفظه حتم رجع اليه
وان كان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه ان لم يثق بحسن ادراجه يحتمل حفظى كذا وفى كتابى
كذا اذا وجد كتاب سماعه فى كتابه ولا يذكر فعن ابى عاصم ابى حنيفة وبعض اصحابه انه لا يجوز
الرواية ومذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وهو الصحيح ان لم يكن عالما باللفظ
ومقاصده اخيرا بما يحتمل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذى
سمعه وان كان عالما بذلك ففيه اختلاف قيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا وعليه
الجمهور وقيل يجوز النقل بالمعنى فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه وهذا كله
فى غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلا يجوز التغيير وان كان بمعناه يستحب الرواية

وان قيل لم

بالمعنى ان يقول عقيبه اوكذا قال او نحوه او شبهه او مارادفه هذا واذا رشبه عليه لفظ فحسن
ان يقول بعد قراءتها او كما قال على الشك اذا اراد رواية بعض من حديث دون بعض منعه
بعضهم مطلقا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العالم العارف اذا كان ماتركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه ينبغي للمحدث ان لا يروي بقراءة
لحان او مصحف وعلى الطالب ان يتعلم من النحو ما يسلم به من اللحن والتحريف واذا وقع في رواية
لحن او تحريف فقال ابن سيرين يرويه كما سمعه وقال الاكثرين منهم الصواب واما الاصلاح في
الكتاب فجوزه للبعض والصواب تقريره على حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب في حاشية
ثم الاولى عند الاسماع ان يقرره على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخي كذا واذا حسن ان
يصل الغلط بما جاء في رواية اخرى او حديث آخر هذا كله اذا علم ان شيخه رواه على الخطاء
فاما اذا وجد ذلك في كتاب ثقة فيجب اصلاحه من كتاب مصحح واذا شك في شيء فليتثبت بالاستكشاف
اذا كان الحديث عنده من اثنين او اكثر واتفقا في المعنى ودوان اللفظ انه تجوز في الاسناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول مثلا اخبرهم فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا
انا فلان ونحو ذلك ليس له ان يزيد في نسب شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان
او يقول ابن فلان ونحوه جرت العادة بالحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ كما مر فينبغي للراوي
القارئ التلفظ بها واذا انكر قال كقوله ناصلا قال قال الشعبي فانهم يثبتون احدهما خطأ فليتلفظ
القارئ بهما واذا كان في الاصل قرء على فلان اخبرك فلان فليقل قبل له اخبرك فلان واذا
كان فيه قرئ على فلان حدثنا فلان او اخبرنا فلان فليقل قال حدثنا فلان او قال
اخبرنا فلان ونحو ذلك القارئ قال وقيل في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع

نسخ الشيخ

النسخ المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة همام مثلا منهم من يجدد الاسناد اول كل
حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي به في الحديث الاول ويدرج الباقي قائلا في اول كل حديث
وبالاسناد المتصل او به اخبرنا حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال في آخره مثله او
نحوه فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فقيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل يجوز اذا كان
قد قال مثله ولا يجوز لو قال نحوه وهذا الذي اختاره ابن معين قال الحاكم في الفرق بينهما
لا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه وقال الخطيب
فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على اصل الرواية بالمعنى فاما على جواز اطلاقه فرق لا يجوز
تغيير قال البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ملكه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف
المعنى والصواب جوازه والله اعلم النوع الخامس في آداب القارئ اعلم ان علم الحديث علم شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة فحق حامله ان يكون فيما اكثر الناس من
رزقه حسن النية فقد نال اجرا كبيرا فعليه مراعاة تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من الاكدار التي
هي الدنيوية مما لا يراد به وجه الله سبحانه وتعالى وتنبيه بسائل مهمته الاولى يستحب للمحدث
التوسل بتقديم الاعمال الصالحة الى هذا العلم قال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب
الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وهذا الادب مما يليق الراوي والطالب الثانية اختلف
في السن الذي يتصدى فيه لسماع الحديث فقيل المستحب ان يبلغ خمسين لانها منتهى
الكهولة وفيها يجمع الاشد وقيل اربعين وليس مستنكرا لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
وقيل متى اصبح اي عاقلا جلس له في اي سن كان وتصدى لنشره وهو الصحيح الثالثة
ينبغي ان لا يحدث لمحترف من اهم اولى من نفسه وعلمه وغير ذلك فاذا طلب منه عند
اولى منه ارشده اليه لان الدين النصيحة وقيل لا يحدث في بلد فيه من هو اولى منه
الرابعة لا يمنع من حديث احد لعدم صحة نيته فانه يرجى له تصحيحها فليحرص على نشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبتغيا جزيل اجره الغائمة اذا رام حضور مجلس التحديث يستحب ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته زجره ويقبل على الحاضرين بكلام اذا امكنه يفتتح مجلسه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم والمستحب ان يمنع فهم بعضهم او فهم بعضهم السادس يكره ان يحدث في الطريق او قائما او مستعجلا او بعجلة يستحب لمحبي الحديث عقد مجلس للاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عن المملي و يتخذ مستملي متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع وغائلة المستملي تفهيم من بعد فمن سمع منهم المملي يجوز روايته عنهما ومن لم يسمع الا المبلغ لا يجوز له الرواية عن المملي الثامنة من فتح عليه التخليط بهم او بخبل او عمى او كبر ذلك ينبغي ان يمسك عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف النوع العاشر في اداب طالب الحديث فقد تقدم محل منها مفرقة وفي فصول سبعة الفصل الاول يجب عليه تصحيح النية والاخلاص ويتضرع الى الله تعالى في التوفيق والتسديد ويحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا ويأخذ نفسه بالاخلاق المرضية والآداب السنية فعن سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ثم يبذل في تحصيله ويغتنم امكانه الفصل الثاني اختلفوا في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقيل خمس سنين وقيل اربع سنين وصححوا على المتأخرين ويكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر الفصل الثالث يستحب ان يعتني بالطالب بالسماع منه اذا رجح فيه بلده اسنادا او علما او نهضة او دينا او ديانا واذا فرغ من السماع العوالي او المهمات التي بلده فليحمل كما هو عادة المبرزين الفصل الرابع ينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه وللاطول الجيت يوقره وليستشره في اموره وللاميز الحيا والكبر واخذ العلم من دونه سنا او نسبا او منزلة ويصبر جفاء شيخه ولا يضيع وقته في الاكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة الفصل الخامس يستحب اذا اظفر بسماع او فائدة ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمان ذلك لئلا يقع فيه جهلة الطلبة ويخاف حرمان الانتفاع فان العلم بالنشر ينمى ويضيع ان استعمل ما يسمعه من الحاديث العبادات والاداب وذلك في كوة الحديث وسبب حفظه الفصل السادس يستحب ان يعتني بالمهم غير مقتصر على مجرد السماع والكتب بل يتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله تحقيقا ذلك كله وليقدم الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فان لا فعلم منه بابه ثم المسند كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم المختصر من العلل كتاب الدارقطني ومن الآثار والتواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الآثار كتاب ابن ابي ماكولا ليتعين بكتب غريب الحديث وشرحه وليكن الاتقان من شأنه فكل ما يشكل يبحث عنه ويحفظه ويكتبه ويباحث اهل المعرفة والتعمق ويتحفظ قليلا قال الزهري من طلب العلم الحديث جملة فاته جملة والمرء يدرك العلم حديثا او حديثين الفصل السابع يستحب ان يشتغل بالتخريج والتصنيف اذا اهل لذلك معتنيا بشرح تاليفه وبيان مشكله واتقانه فقل ما يميز العلم من لم يشتغل بذلك وللاعانة تصنيف الدين بطريقان

احدهما وهو الجود بهما على الابواب فيذكر كل باب حفره فيه كما فعله البخاري ومسلم ثم
هذا الطريق قد تفرد باب من الابواب بالتأليف فيصير كتابا على حدة كما بوب رحمه الله
اخره الاخرى وباب النسبة افرده ابن ابي الدنيا وثانيهما على المسانيد فيجمع في
ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه كما فعله احمد ثم التصنيف على المسانيد على ثلثة
وجوه الاول ان يرتب على الحروف والثاني ان يرتب على القبائل والثالث ان
يرتب على السوابق فان اختار الثاني فليبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اختار الثالث فليبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم المدينة
ثم من هاجر بينهم وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وبدأ بامهات المسلمين تنبيه
ينبغي ان لا يفوتك ان بعد اتمام ولا يخرج تصنيفه الا بعد ان تهذبه بالتجويد وتحرره
وتعتبره بالنظر بالاختام القسم الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك
والكلام فيه احد وعشرون نوعا الاول في معرفة الصحابة اعلم ان هذا العلم كبير
الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وقد صنف فيه كتب كثيرة ومن اجودها كتاب
ابن منده وكتاب ابن عبد البر لكن تعقبه بذكر كثير مما لا يحكم بكونه من الصحابة
الاشراف كتابا حافلا فيه كتب كثيرة وضبط وتحقيق واجاد ثم في هذا النوع اصول من
الكلام الاصل الاول اختلف في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين والاصوليين انه كل
مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله البخاري وقيل من صحبه سنة قيل
شهرا وقيل يوما وقيل ساعة وقيل راه قاله احمد ابن حنبل وقيل من طالت مجالسته
على طريق التبع والاخذ عنه قاله بعض الاصوليين وقيل من صحبه سنة او غزى معه غزوة
او غزوتين قاله سعيد ابن المسيب وهذا ضعيف والاصل الثاني نعرف صحبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وسلم بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قول الذي يدعي الصحبة الذي عدالته اصل
الثالث الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا بالاجماع من يعتد به الاصل
الرابع عدد هم قال ابو زرعة قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عنه وسمع منه وممن شهد معه غزوة تبوك سبعون
الفا ومنهم من شهد معه حجة الوداع اربعون الفا الاصل الخامس اختلف في عدد
طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة ١ من اسلم بمكة كالخلفاء ٢ اصحاب دار الندوة
٣ مهاجرة الحبشة ٤ اصحاب العقبة الاولى ٥ اصحاب العقبة الثانية ٦ المهاجرون
الذين وصلوا اليه بقباء ٧ اهل بدر ٨ الذين هاجروا بين بدر والحديبية ٩ اهل بيعة
الرضوان ١٠ الذين هاجروا بين الحديبية وفتح مكة ١١ مسلم الفتح ١٢ الصبيان والاطفال الذين
زاروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع الاصل السادس افضلهم
على الاطلاق ابو بكر ثم علي باجماع اهل الحق ثم عثمان ثم على عشرة المبشرين وحكى عن اهل الكوفة تقديم
علي على عثمان وبه قال ابن خزيمة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة الرضوان ثم من له
مزية على العقبتين ومن صلى الى القبلتين الاصل السابع اولهم اسلاما ابو بكر وقيل
علي وقيل خديجة وقيل زيد وهو الصواب عند جماعة والاحوط ان يقال من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الاماء خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال رضي الله عنهم الاصل الثامن اكثر حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر ثم ابن عباس وجابر ابن
عبد الله وانس وعائشة رضي الله عنهم واكثرهم فتيا ابن عباس ويليه ابن عمر وعلي وابي
وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم يليه الى علي وعبد الله ثم الى علي فالمعتبر
فتياهم عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الاصل التاسع موتا آخرهم

بمكة ابو الطفيل وقيل عبد الله بن عمر وبالمدينة جابر بن عبد الله وبالبصرة انس وبالكوفة
عبد الله ابن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وبمصر عبد الله ابن حارث وبدمشق
واثلة ابن الاسقع وباليمامة الربا بن عميرة وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
بن ثابت وبالبادية من الاعراب سلمة ابن الاكوع وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل
بضم عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واخر من قبل انه توفي سنة مائة وعشرة
اتابعين واتباعهم وهذا اصل مهم عظيم الفوائد واتابعي كل مسلم صحب صحابيا او قيل من
لقيه وهو الاظهر كعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر المعلوم ضرورة هم خمس عشرة
طبقة على ما قاله الحاكم ١ من ادرك العشرة كقيس ابن ابي حازم فروع ثمانية ١
افضلهم قيس بن المسيب على الاصح والاسود وابو عثمان الهندي ومسروق وقال ابو عبد الله
بن خفيف اهل المدينة يقولون افضلهم ابن المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة
الحسن ٢ ومن الاكابر التابعين العلماء السبعة سعيد ابن المسيب ٣ القاسم ابن محمد ابن ابي
بكر ٤ عروة ابن الزبير ٥ خارجة ابن زيد بن ثابت ٥ ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
٦ عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ٧ سليمان بن يسار ٨ سيد التابعيات حفصة بنت
سيرين عمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء ٩ طبقة عدد من التابعين وبعضهم من الصحابة
منهم النعمان وسويد يأتيان المزني صحابيان ٥ طبقة عدد في التابعين ولم يلق احد منهم من
الصحابة فمنهم ابراهيم بن سويد النخعي وبكير بن ابي السميط وابن بكير عبد الله واخوه
الباقر الاربعة ٦ طبقة عدد في اتباع التابعين وتدلقوا الصحابة فمنهم ابو الزناد و
وهشام ابن عروة وموسى بن عقبة وغيرهم ٧ طبقة من المخضرمين ادركوا الجاهلية
وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر

وهم اكثر ٩ تابع التابعي مسلم يلقى تابعيا وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم جماعة ائمة المسلمين وفقهاء الدين مثل الامام الصادق ابي حنيفة ومالك
والاوزاعي والثوري والشعبي وابن جريج وقد يعد ايضا فيهم جماعة من تلامذة هؤلاء الائمة
مثل يحيى بن سعيد وعبد الله ابن المبارك ومحمد ابن الحسن الشيباني وابراهيم ابن طهمان
وغيرهم ٨ النوع الثالث في طبقة الرواة وهو فن مهم وكتاب الطبقات لابن سعيد
عظيم الفوائد في ذلك وهو ثقة لكنه يروي عن الضعفاء والطبقة القوم المتناهون
وربما شخصان يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار فانس بن مالك الانصاري
وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة من طبقة واحدة في اصل صفة الصحبة واما
اذا نظرنا الى تقدمه في الصحبة وسوابقهم ومراتبهم فلا يكون انس وغيره من اصاغر الصحابة
من طبقة العشرة بل هو وامثاله بطبقات واعلم انه يحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد
والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم النوع الرابع في الاسماء والكنى صنف فيه ابن
المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد الحافظ ثم ابن منده والمراد من هذا النوع
بيان اسماء ذوي الكنى اي الذين اشتهروا بالكنى وهو اقسام ١ من سمي بالكنية و
اسم له غيرها وهو مرباع الاقل من له كنية غيرها كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء
السبعة فاسمه ابو بكر وكنية ابو عبد الرحمن وابي ابن محمد ابن عمرو بن حزم كنية ابو محمد
ولا نظير لهما والثاني ما لا كنية له غير التي اشتهر بها كابي بلال الاشعري وابي حصين الزراد
٢ من عرف بكنية ولم يعرف له الاسم الا كابي اناس الكناني وابي مويهبة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٣ من لقب بكنية وغيرها كنية وسم كابي تراب علي بن ابي طالب
الحسن ابي الزناد وعبد الله ذكوان ابي عبد الرحمن وغيرهما فابو تراب وابو الزناد لقبان لهما

لما وقع في موضوعه ٢ من اكثر كنيتان او اكثر كابن جريج ابي خالد وابي الوليد ومنصور الفزاري
ابي بكر وابي الفتح وابو القاسم ٥ من اختلف في كنيته كاساعة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد
قيل ابو عبد الله وابي ابن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل ٦ من عرف كنيته واختلف
في اسمه كابي بصرة الغفاري قيل اسمه جميل بالجيم وقيل حميل بالحا المهملة وهو الاصح و
ابي هريرة رضه قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله والاول اصح ٧ من اختلف في اسمه و
كنيته معاكف غيبة مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل عمير وقيل هيثم وقيل مهران
وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الهيثم ٨ من لم يختلف في اسمه وكنيته عزما جميعا واشتهر اد
من ائمة الائمة الاربعة كابي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
بن حنبل وسفيان الثوري كنية الاربعة ابو عبد الله ٩ من اشتهر بالكنية واسمه معروف كابي ادريس
الخولاني عايذ الله بن عبد الله النوع الخامس في كيفية معرفة باسمه وهذا من وجه قسم النوع
الذي قبله ومن وجه قسيم النوع فلهذا اوجه بالذكر ولنمثل في هذا النوع بكنايات مشهورين بالاسماء
في كنية واحدة تقريبا للضابط فمن كنيتي بابي محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن والحسن وثابت
بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث ابن قيس وسعيد بن جعونة وابن عمرو بابي عبد الله الزبير والحسين
وسعيد بن حذيفة وطارق بن العاص وبابي عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن
الخطاب وابن عمر ومعاوية وغيرهم النوع السادس في الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد
يظنها اسماء فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين وقد الف فيه جماعة فمن اشهر الملقب
من الالقاب ما يجوز وصفه به وما لم يكرهه فيجوز وهذا بندة نبها معاوية الضال هو ابن عبد الكريم
وراشل وطريق مكة لاذة الطريقة عبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في
عدينه وعالم اسمه محمد بن ابي الفضل ابو النعمان بن محمد وسيلي وكان معالي بجعيد أمن العراقة وهي

من العراقة وهي الف وقد لقب جماعة كل منهم من الفضل الجولاني ابو محمد جعفر راوي
صاحب شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث يروي عنه ابو العلم والرابع عن خليفة
الحج بكسر الحاء وتشديد الجيم الحديثي من موسى يروي عن مالك والثوري والثاني محمد من احمد
صاحب تاريخ البخاري الى غير ذلك مما بين في الموطئ النوع السابع في معرفة المؤتلف والمختلف
من الاسماء والانساب هو ما يتفق في الخط ويختلف في اللفظ وهو من جليل وقيح جهله باهل العلم
لا سيما اهل الحديث فمن لم يعرفه كثير خطاءه وفيه مصنفات كثيرة اكملها الامير ابن ماكولا
ولكن فيه اعزازه اتابن نقطة والضبط في هذا متعسر لكنه في البعض يتيسر وذلك
البعض المضبوط قسمان قسم عم العموم في كل الاسماء والانساب في كل الكتب وقسم خص الخصوص
بالنسبة الى بعض الكتب فالقسم الاول له ضابطتان الضابطة الاولى في الاسماء فهما سلام
كلمة مفردة وهي ثلاثة ١ والد عبد الله ابن سلام الاسرائيلي الصحابي ٢ والد محمد بن سلام
البيكندي شيخ البخاري ٣ سلم بن محمد بن ناهض المقدسي ٤ جد محمد بن عبد الوهاب بن سلم
العنزي ٥ سلم بن ابي الحقيق وزيد بن سلام بن مشكم واخوهم فيه التشديد ومنها عمارة
لها بضم العين الاولى ابي بن عمارة الصحابي فانه بكسرها ومنها كثير كلها بفتح ففي حراثة
وبضمها ابا رالمصغر في عبد الشمس ومنها حزام كلها بالزاي وكسر الحا والمهملة في قريش وبالراء
وفتح الحا في الانصار ومنها على كلها بكسر العين وكالحان السين المهملتين الاسكل بن الحويرث
الاهنا ري البصري فانه بفتحها ومنها غنام كلها بفتح العين المعجمة واللون المشددة الاشعث
بن ادرس الصحابي فانه بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة ومنها قيس كلها بفتح القاف
على التصغير في الرجال الا قيرب كثير وامراة مسروق فانه بفتحها وكسر الميم ومنها مسور
كلها بكسر الميم وكالحان السين المهملة وفتح الواو الا مور بن يزيد الصحابي ومسور بن عبد الملك

ايرلوبي فالباء بالجيم المضمومة وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة الضابطة الثانية ذو
الانف بفتحها المثال كلها بالجيم الاولى والدال الموحدة بينهما راء دون فانه بالحاء المهملة كان يقال له حارون
الجمال افضل كان بزازا فخلط قد احمل فنسب الى الحمل ومنها العيشيون بالياء والشين
المعجمة وهم البصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة وهم الكوفيون
والعنسيون بالنون والسين المهملة وهم الشاميون تنبيه اعلم انه قد يوضع هذا الباب
ما ليس من جنسه للخلط كيفما يلفظ به مثل عبسي ممن يعرف بالخلط بالحاء المهملة والنون
كان خياطا للثياب ثم تركه وصار حانوتيا يبيع حنطة التي يأكلها الدابل والمصحف بالمثلثة
يلحظ ومنه الحباط قد اجتمع فيه الوصفان المثلثة الاولى بالنسبة الى البيع والثانية بالنسبة الى البيع
الحنطة بالياء والنون وذو الثانية المحيطة بالحاء والباء ومنها من الغرائب والقسم الثاني له
قاعدتان القاعدة الاولى في الاسماء وفيها كلها في الصحيحين والموطأ من ليس رفيعه
بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بكار فبالموحدة والمعجمة المشددة واما سيار
فليس بالمعجمة فيه ومنها كلها فيها فبكسر الموحدة وسكون المعجمة الا الاربعة
فبالضم والاهمال ١ عبد الله بن ابي الصباح ٢ بسر بن سعيد ٣ بسر بن عبد الله المخرمي ٤
بسر بن محجن ومنها كلها فيها بشير فبفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير
بن كعب بشير بن يسار بشير بن ابي مرة فبضم المثناة تحت وفتح المهملة بوسر بن سعيد وبعكا فبضم
المعجمة وفتح المهملة وبوسير والد قطن ومنها ما كان فيها صورة يزيد كلها بالزاي الا ثلاثة
١ يزيد بن عبد الله بن ابي بردة فبضم الموحدة وبالراء المفتوحة ٢ محمد بن عمرة ابن البريد
فبالموحدة والراء المكسورتين بعدهما نون ساكنة وقيل بفتحها والاول اشهر ٣ عبد
الله بن الهاشم البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومنها ابراهيم كله بالتخفيف وفتح

وفتح الباء الاربا معقد البراد والعالية البراء فبالباء المشددة مع الفتح ومنها ما فيها خاتمة
كله بالخاء والتاء المثلثة الاربعة فبالمعجمة والمثناة تحت جارية بن قدامة ١ يزيد بن
جارية ٢ عمر بن سفيان ابن سعيد بن جارية ٣ الوجيه ابن العلاء ابن جارية ومنها
ما فيها جرير كله بالجيم المفتوحة والراءين الاولتين فبالحاء المهملة المفتوحة والزاي
آخره ١ حريز بن عثمان الرحبي ٢ ابو حريز عبد الله بن حسين القاضي ومنها ما فيها حراش كله
بالحاء المعجمة المكسورة الاولى والراء بعدها ١ ابن حراش فبالمهملة ومنها ما فيها حصين كله
بضم الحاء والصاد المهملة المفتوحة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر
المهملة والد حصين بن المنذر ابا ساسان فبالفتح وفتح المعجمة ومنها ما فيها حازم
كله بالحاء المهملة والزاي الا ربا معاوية محمد بن بحازم فبالمعجمة ومنها ما فيها حيان
كله بالفتح الى الياء المهملة والياء المثناة من تحت مشددة الا حبان بن منقذ وجده محمد بن يحيى
بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة والا
حيان بن عطية وابن نمير وابن العرفة فبالكسر والموحدة المشددة ومنها ما فيها
حبيب كله بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الثقيلة فبضم المعجمة وفتح الياء حبيب بن عبد
١ حبيب بن عبد الرحمن ٢ ابو حبيب عبد الله بن الزبير ومنها ما فيها حكيم كله بالفتح
الى وكسر الكاف الاولى فبضمها وفتح الكاف الاخرى ١ والد زيد ٢ ولد عبد الله و
سائر ما فيها رباح كله بالباء الموحدة وفتح الراء الاولى والحاء المهملة الا ابا الحسن يسار بن رياح فبالمثناة
تحت مع كسر الراء ومنها زيد في الصحيحين بغير الف بالراء الموحدة وفي الموطأ بالياء المثناة

فجاءت تاءين تحت بعد الزاء ومنها ما فيها سليم كله بضم السين المهملة وفتح اللام الا
سليم بن حسان فبفتحها وكسر اللام ومنها سلم كله باسكان اللام مع فتح السين ومنها
ما فيها شريح كله بالشين المعجمة والحاء المهملة على التصغير الا ثلثة فبالجيم والجيم
سريج بن يونس سريج ابن النعمان ٢ احمد بن ابي سريج ومنها ما فيها سليمان كله بضم
السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة الا ستة ففتح السين وسكون اللام بلا ياء
١ سلمان الفارسي ٢ سلمان بن عامر ٣ سلمان الاغر ٤ عبد الرحمن بن سلمان ٥ ابو جازم
الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان ٦ ابو رجاء مولى ابي قلابة ومنها ما فيها سلمة كله بالفتح
الا اثنين فبكسر اللام ١ عمر بن سلمة الجرمي ٢ بنو سلمة القبيلة من الانصار ومنها ما فيها عبيدة
كله بضم العين على بناء التصغير الا اربعة عامر بن عبيدة الباهلي ففتحها وكسر الباء ١
عبيدة السكاك ٢ عبيدة ابن الحميد ٣ عبيدة بن سفيان ٤ عامر بن عبيدة الباهلي ومنها
ما فيها عبادة كله بضم العين الا محمد بن عبادة الواسطي سبخ البجاي ففتحها ومنها ما فيها عبدة
كله بفتح العين واسكان الباء الموحدة الا اثنين فيها فتحتان ١ عامر بن عبدة في خطبة كتاب
مسلم ٢ نخالد بن عبدة وفيه تصحيف ومنها ما فيها عباد كله بفتح العين وتشديد الباء الا ستة
من عبادة فبضمها والتخفيف ومنها ما فيها عقيل كله بفتح العين وكسر القاف الا ثلثة
فبضم العين على التصغير ١ عقيل بن خالد ٢ يحيى بن عقيل ٣ بنو عقيل القبيلة المعروفة
ومنها ما فيها واقد كله بالقاف ومنها ما فيها هبيد كله على التصغير والله اعلم انتهى المعدة
الثانية من الدال فيها ما فيها الايلي كله بالياء المثناة تحت بعد اللام المفتوحة قيل روى

المهملة

المعدة الثانية

قيل روى مسلم عن سليمان بن فروخ وهو ابهى بالموحدة والضمتين واجيب بانه
لم يذكر نسبه ومنها ما فيها بزاز كله بزايين الا اثنين فبالزاء والراء ١ ابو الورد بن ثمامة
فبفتح الثاء المثلثة وتخفيف الميم ٢ الحسين الصباح البزار ومنها ما فيها البصري كله بالباء
الموحدة الا اثنين ثلثة فبالنون ١ مالك بن انس ٢ عبد الواحد بن عبد الله ٣ سالم
مولى البصريين ومنها ما فيها الثوري كله بالمثلثة المفتوحة والراء الا بابعا فبالمهملة
الصلت الثوري بفتح الثاء المثناة فوق والواو والمشددة وبالزاء ومنها ما فيها الجريري
كله بالجيم المضمومة على بناء التصغير الا يحيى بن ايوب الجرسي ففتحها وكسر الراء ١ والد يحيى بن
بشر الحريري فبالحاء المهملة المفتوحة ومنها ما فيها السلمي كله بفتح اللام واهل الحديث
يكسرونه فيها جاء منسوبا الى سلمة بكسر اللام وهو الحق والصواب الفتح كما مر في القرى
ومنها ما فيها البصراني كله بالباء المهملة واسكان الميم والمتاخرون يفتحون ٤ وهو
الاكثر واعلم ان هذه جملة في هذا النوع لو حصل في الطايفة لكانت رحلة راكبة
ويحق على الحديثي ايده الله سويدا، قليه قال ابن الصلاح النوع الثالث في معرفة
المتفق والمفترق من الاسماء والانساب وهو ما اتفق لفظا وخطا والخطيب فيه كتاب
نفيس في هذا النوع اقسام سبعة الاول من اتفقت اسماءهم واسماء ابائهم كما لمحمد بن
احمد بن ستة الاول شيخ سيبويه النحوي البصري صاحب العروض ٢ ابو الزبير المدني
احد من روى عن جابر ٣ ابو سعيد المخزومي ٤ ابو سعيد البستي القاضي ٥ ابو سعيد
البستي الشافعي والحارث بن مالك ٦ ابو حمزة يعني مالك بن النضر ابن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ ابن مالك الكعبي القشيري ٣ ابن مالك ابو عامر الاصبحي ٤ ابن مالك الاصبغي في ٥ ابن مالك الكوفي
والثاني ما اتفق اسمهم واسماء اباهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة
١ القطيعي ابو بكر ٢ السقطي ابو بكر ٣ دينوري ٤ طرطوسي محمد بن يعقوب بن يوسف
اثنان ابو العباس الاصم ٣ ابو عبد الله بن الاخرم والثالث ما اتفق في الكنية والنسبة
معا دون الاسم كابي عمران الجوني اثنان ١ عبد الملك بن حبيب ٢ موسى ابن سهل و
كابي بكر بن عياش ثلثة ١ العامري الراوي عن عاصم المحدث الثقة المجمع الذي روى عنه جعفر
بن عبد الواحد ٢ السلمي صاحب كتاب غريب الحديث الرابع عكس الثالث كصالح بن ابي صالح
وهم اربعة ١ مولى المؤانة ٢ ذكوان الراوي ٣ السدوسي مولى هم مع غربته الخامس
ممن اتفقت اسمهم واسماء اباهم ونسبتهم محمد بن عبيد الله الانصاري اثنان ١ ابو عبد الله الذهلي
روى عنه الامام البخاري ٢ ابو سلمة ضعيف احاديثه ثابت دين ما وقع الاشتراك الا في الاسم
فاحاشته اذ الكنية خاصة بالاول كما دشد فاذا قال امام حماد فهو حماد ابن زيد
واذا قال التنوخي كما حماد بن سلمة وكعبيد الله مطلق واذا قيل بكنية عبيد الله فهو ابن
الزبير واذا قيل بمدينة فابن عمر وبالكوفة فهو ابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وبخراسان
فابن المبارك وبمصر فابن طهمان والثالث كابي حمزة بهم بصرة كلهم يروون عن ابن عباس ويروي عنهم
شعبة ومن بمرأة البيضاء بالجيم والراء فالفرق ان شعبة اذا اطلق فهو ابن عمران بن ابي حمزة
واذا قيد فبالراء وبذكر اسم ابيه الا مع ما اتفق في النسبة فقط كالدبلي شدد اذا اطلق
فهو عبد الله بن محمد الشيخ البخاري وهو من اهل خجستان واما اهل طبرستان فاكثر على ما ذكره

منها والنسبة اليها الى بلاده والله اعلم **النوع التاسع** ما يركب من النوعين الذين
قبله وهو ان يتفق اسما الشخصين ونسبهما ويختلف ما يضاف ذلك الى ابوابهما او عكسه
فهما قسمان فالاول يخطيب فيه لكتاب حسن سماه تخليص المتشابه وهو الذي اشار اليه الدار
بن عبيد بفتح العين وموسى ابن علي بضمها ومحمد بن عبد السلام الخشني بضم الميم وفتح الخاء
وكسر الراء المشددة محدث مشهور نسب الى مخرم بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون
الخاء او كسرها الراء المهملة المفتوحة غير مشهور روى عن الثوري ومن في طبقته الشافعي
عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر ابن زرارة بضمها فاطلق جماعة منهم شيخ ابو محمد
الليث بوري والثاني ايضا جماعة وكذلك حمان الكلاعي بالباء المشددة وحمان الدوسي
بالنون المخففة **النوع العاشر** معرفة المتشابهين في الاسم واللقب المتمايزين
بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي وابن سعود بن يزيد التابعي وكالوليد ابن
مسلم البصري ومسلم بن وليد المكي **النوع الحادي عشر** في معرفة المنتسبين الى غير آبائهم
وهم اصناف اربعة الاول من نسب الى امه كمعاذ ومعوذ بني عفراء وابو يوم الحارث
وكبلال بن حمامة وابو ريحانة وكابن بحينة وابوه مالك وكمحمد بن الحنفية وابوه علي
وكاسمعيل ابن علية وابوه ابراهيم انتسب الى جدته كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة
فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وكابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن الجريج و
كاحمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الى ما ضيع نسبه كالمقداد بن
الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
فتبناه فنسب اليه وكالحسن بن دينار وهو الحسن بن واصل ودينار زوج امه **النوع الثاني عشر**
في معرفة النسب التي حذف ظهرها كابي معوذ البدري نزل بدرا وابي شيبة وقعنبا وسليمان

التبع نزل فيهم وليس منهم وكابراهيم الموزي وليس من الموز وانما نزل شعبهم كما يقال عبد الرحمن السلمي الصوفي كانت امه بنت لابي بكر وكان ابوه من بني سليمة **النوع الثالث عشر** في معرفة الاسماء المفردة وهذا النوع يقل عزيز وقد تصانيف ومن اشهرها كتاب ابن فنجي فمن اغفلتها احمد من يجيى بن الهمام بضم الجيم وتشديد الفاء وتخفيف الياء وتاء مثناة فوق وجيب الضمامي بفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وجيلان بن فروة بكسر الجيم وابو الجلد الصباري بفتح الجيم والدال بينهما ثاء مثلثة ساكنة ثم جيم مصغرا وشكل بفتح الشين المعجمة وبعدها كاف ثم لام ثم مثناة تحت ثم نون وحميد بالتصغير وشعبة بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل بالغين المعجمة وهو الاصح والاعلم من هذا النوع قد يكون بالتركيب اسم الراوي مثل اسماء والدة بسم الله كما مر وقد يكون بالافراد اسم واسم ابيه كعمير بن كعب بالعين المهملة مصغرا وبالباء الموحدة المكسورة والنون المهملتين **النوع الرابع عشر** في معرفة الموالي اعلم ان المنسوبين الى القبائل مطلقا كعقال القرشي وكمولى لهم منهم من يقال له مولى فلان ويراد به مولى العتاقة وهو الغالب فيهم ومولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفي الذي اسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كالذي اسلم الامام وهو نفره اصبحيون صليبة وموالي اسلم قريش بالحلف **النوع الخامس عشر** في معرفة من ذكر باسم او صفات مختلفة وهو فن عزيز مهم الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني ابن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب المفسر هو ابو النضر الراوي عنه حديث يتيم الداري وعدي وهو حماد وهو حماد بن سائب الراوي زكوة كل سنة وبالسنة دون باع وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وهو سالم ابو عبد الله الذي هو سالم بن ذكوان مدني مالك سراوب وهو سالم مولى

سالم مولى شداد وابن الباد وهو سالم مولى النضر مات وهو سالم مولى الهدد وهو سالم مسيلمة وهو سالم ابو عبد الله الاوسي وهو سالم مولى حذيفة وهو ابو عبد الله مولى شداد وقد استعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه **النوع السادس عشر** في معرفة اسماء المبهمة وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب فجمع كثيرا منها وقال ابن عقبة واكثر من جمع فيه جميعا فيما علمته ابن بشكوال المغربي ويعرف بورود مسمى بعض الرجال في الصحيحين او احدهما وهو اقل خمسة احدها وهو ابهامها رجل وامراة قابل وقائلة سائل وسائلة ونحو ذلك فالاول كحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس والثاني كحديث ان امراة سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك الحديث هي اسماء بنت يزيد وقيل بنت شكل وتانيها فلان وفلانة وابو فلان وابو فلانة ونحو كحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم راى جنبذ محمد وحابس سائرين في المسجد فقال لهما قوما فاذا غلبت تعلقت به هي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وثالثهما الابن والابنة والبنت والاب والام كحديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وهي زينب كبرى بناته عليه السلام وراجعها العم والعمة والخال والخالة ونحو كرافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة هو ظهير بن رافع وعمها الزوج والزوجة كزوج سبيعة هو سعد بن خولة وزوجة عبد الرحمن هي تماضر **النوع السابع عشر** في معرفة الثقات والضعفاء وهو اصل الانواع فانه الموفاة الى معرفة الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة ومن ما افرد في الثقة كتاب ابن حبان ومن ما افرد في الضعفاء كتاب البخاري والنسائي والعقيلي ومن ما جمع فيهما كتاريخ البخاري رضي

ابن ابي خيثمة وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وما اجمعوا انهم جرحوا المجروح والتعديل صيانة للشريعة متمسكين بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحج بئس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبد الله اجل صالح واول من تكلم في الرجال بالجرح شعبة ثم يحيى بن سعيد ثم احمد بن حنبل وابن معين ويجب على من تصدى لهذا النوع التثبت كيلا يجرح سليما فقد قيل اعرض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام اخطأ فيه غيرهما عن غير واحد فجرحوهم لا عن صحة له والآفة فيه من خمسة اوجه كما قال ابن دقيق العيد الهوى والغرض المخالفة في العقائد واختلاف المتفوهة واهل الظاهر الجهل بمراتب العلوم الاخذ بالتوهم مع عدم الورع النوع الثامن عشر في معرفة من خلط من الثقاة وهو فن مهم جدير بافراد تصنيف ثم هو لاء اصناف فمنهم من خلط فرخفة ومنهم من خلط لذهاب بصره ومنهم من خلط بغير ذلك فالحكم في الجميع انه يقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط وبعده وما شك فيه فمنهم عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وابن ابي عروبة وعبد الرحمن المعمر وربيعة الرائي شيخ مالك وعبيد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وعارم وابو قلابة وغيرهم النوع التاسع عشر في معرفة اوطان الرواة وبلدانهم قد يقصر اليه حفاظ الحديث في اقرانهم وتواليفهم ومن مظانه كتاب الطبقات لابن سعد واعلم انه قد كانت العرب تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كالبصري لمن كان ناقلا من بلد الى بلد دارا والانتساب اليها خليسيا اذا بالاول فيقول في نقل مصر الى دمشق مثلا المصري

الاوطان

المصري الدمشقي او المصري الدمشقي والاحسن ايرادها كلمة ثم معا الثاني فيقول المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل القرية بلدة فيجوز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التي هي بلد البلدة ايضا والى الاقليم الذي هي بلد الناحية ايضا ومن اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها قاله عبد الله بن المبارك وغيره النوع العشرون في معرفة الاخوة والذين سموا من اهل الحديث افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم الدارقطني ومثال الاخوين من الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب ومن التابعين عمر وزيد ابنا سراقة ومثال الثلاثة من الصحابة محمد وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وغير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد ومثال الاربعة من غير الصحابة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح اسماء ومثال الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة كلهم محدثون مشاهير ومثال الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة بنو سيرين ومن الاخوات العزيزية بنات يزيد وبعض هولاء الستة من بعض فروى محمد عن يحيى عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومثال السبعة الدخان وعقيل ومعقل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لهم بنو مقرن الذين كلهم صحابة مهاجرون قد شهدوا الخندق ولم يتأخر بهم في غزاة الا في غزوة عليهم النوع الحادي والعشرون في التواريخ والوفيات بوفق عمر بن يحيى الذي احتاج اليه العلماء لمعرفة الاتصال وهي فصول الاول قالوا يجب تقديم الائمة بتلاوتهم شيئا من علوم الحديث العلل المؤتلف والمختلف الوفيات التواريخ وعن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وكما قال الصحيح من سن سيد البشر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصاحبيه الشيخين ثلث وستون سنة وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي

الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة و
توفي ابو بكر رضه في جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة وعمر رضه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان
رضه في ذي الحجة سنة خمس وثلثين من اثنين وثمانين وقيل تسعين وعلي رضه في رمضان
سنة اربعين من ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين لاربع اربع وستين وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين ابن
ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمان بن
عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان
وخمسين ٣ صحابيا غاص في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين سنة وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين هما حكيم ابن حزام وحسان ابن ثابت ٤ اصحاب الذهبية
المتبوعة ٥ ١ ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين
٢ ابو عبد الله سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين
٣ ابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة عن ست وثمانين ٤
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين ٥
ابو عبد الله ابن محمد بن حنبل مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وعن سبع و
سبعين ٥ اصحاب كتب الحديث المعتمدة ١ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولد يوم
الجمعة لثلث عشرة من شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة سمرقند ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة ودفن في قرية من قرى سمرقند
يقال لها خرتنك ٢ مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري مات بنيسابور يوم الاحد لخمس بقين
من رجب سنة احدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين ٣ ابو داود سليمان بن الاشعث ..

السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ٤ ابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ٥ ابو عبد الرحمان
النسائي مات بدمشق وقيل بمكة وهو الاصح شهيدا سنة ثلث وثلاثمائة ٦ مات محمد
بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة والحسن بن يسار سنة عشر ومائة وطلحة بن مصرف
سنة ثنتي عشرة ومائة وقتادة ونافع سنة عشرة ومائة والحكم بن عتيبة وعطاء ابن
ابي رباح سنة خمس عشرة ومائة وحماد بن ابي سليمان وواصل الاحدب سنة عشرين او مائة و
ابو اسحاق السبيعي وجابر بن يزيد الجعفي سنة ثمان وعشرين ومائة ويحيى بن ابي
كثير سنة تسع وعشرين ومائة والاعمش وابن ابي ليلى وجعفر بن محمد وذكريا بن ابي زائدة
سنة ثمان واربعين ومائة ومعمر بن كدام سنة خمس وخمسين ومائة وزائدة بن قدامة
سنة احدى وستين ومائة وداود الطائي سنة خمس وستين ومائة وحماد بن زيد وخالد
بن عبد الله سنة تسع وسبعين ومائة واسمعيل ابن ابي اويس ويزيد ابن ابي زياد سنة
احدى وثمانين ومائة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمان بن مهدي وابن عيينة
سنة ثمان وتسعين ومائة واحمد بن عبد الله وابو الوليد الطيالسي وبشر بن الحارث الموصوف
بالحافي سنة سبع وعشرين ومائتين ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وموصل الحراني سنة ثلثين
ومائتين ويحيى بن معين سنة ثلث وثلاثين ومائتين والفريابي سنة خمس وثلاثين و
مائتين وعبد الله ابن ابي الدنيا والحارث ابن ابي اسامة وجعفر الطيالسي سنة
اثنين وخمسين ومائتين وعبد الله بن احمد بن حنبل سنة تسعين ومائتين وابو بكر بن
ابي داود السجستاني سنة ست عشرة وثلثمائة رحمهم الله تعالى عليه وسلم والمسلمين خير الجزاء
٧ سبعة من الفقهاء الكبار جمعهم احسن التقاسيم في هذا العلم وعظم الانتفاع بها ١ ابو حنيفة

الدار قطني على رأس عشرين ومائتين ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ومولده
ذي الحجة سنة ثلث وثلثمائة ٢ ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصري مات بها في شهر
سنة تسع واربعمائة ومولده في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ٣ الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة ومولده في ذي القعدة سنة اثنين
وثلاثين وثلثمائة ٤ ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصري ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني
مات بها في صفر سنة ثلثين واربعمائة ومولده سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ٥ ابو عمر ويحيى
عبد الرحمن الحافظ المغربي مات بقرطبة في ربيع الاخر سنة ثلث وستين واربعمائة ومولده في
سنة ثمان وستين وثلثمائة ٦ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي مات بنيسابور في جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق ودفن بها ومولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة
٧ ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي مات في ذي الحجة سنة ثلثين ثلث وستين واربعمائة
وقال الناس في تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب يعني ابن عبد البر
ومولده في جمادى الاخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة رحمهم الله وايانا بلطفه الكريم و
تغمدنا واياهم بفضله العميم انه هو التواب الرحيم الخاتمة في معرفة صدق المحدث واتقانه و
تنقيد الحديث وتنقيبه ومذاكرته وفيها ثلث مطالب المطلب الاول في معرفة صدق المحدث اعلم
ان اصحاب حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يرددون على علماء من يسمعون
منه وكانوا يطلبون ما يقوي ظنهم بصدقه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيسمعونه ممن هو
احفظ منهم من اقرانهم كما قال البراء بن عازب ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله تعالى عليه و
وسلم كان يحدثنا اصحابنا ونحن كنا مشتغلين في رعاية الابل ولم ينفذ امير المؤمنين ابو بكر رضي
الله عنه الى المدينة حتى يخبره صحابيا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا وكان امير

المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه اذا فاته شيء من مسموعاته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حديث ثم سمعه من غيره تحلف ذلك الغير الذي حدث به وكذلك كان التابعون واتباعهم وائمة
المسلمين يبحثون عن حال المحدث وسماعه ومذهبه وضبطه واتقانه الى ان يصح لهم كونه
ثقة فيأخذوا عنه واخبار ثقة فيتركوه وروينا في كتاب الحاكم في علوم الحديث عن ابي عبد الله محمد بن يعقوب انه قال
من يحترف بالحديث يحترف بالحديث المطلب الثاني في التفتيش عن حال المحدث وتثبيته اعلم
ان مذاكرة المحدث اقوى اسباب معرفة صحته وتثبيته وصدق راويه وضبطه قال الحاكم انما
يعرف المصدوق على غيره بالمذاكرة فان المجازفة في المذاكرة هي التي تعرف في الحديث ايضا
وقد قال لقد كتبت بيدي جماعة في المذاكرة احاديث لم تخرج لي من عهدتها قط وهي مثبتة
عندي ورويتنا في كتاب الحاكم وغيره عن امير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه انه قال تزاوروا
واكثروا واذكروا الحديث فانكم ان لم تفعلوا يندرس الحديث وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج الحديث وقال الخليل بن احمد ذاكر بعلمك تكرما عند
من تستفيد ما ليس عندك قال عبد الله بن المعتمر من اكثر مذاكرة العلم لم ينس علما واستفاد
علما لم يعلم وقال ابو صالح حدثنا ابن عباس ليوما بحديث فلم نحفظ فتذاكرناه بيننا فحفظنا
وقال محمد بن سهل وقف المامون يوما وكنت بين يديه اذ تقدم عليه غريب ومعه جزة
فقال يا امير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المامون ايش تحفظ في باب كذا
فلم يذكر شيئا فاخذ المامون يقول حدثنا هشيم وحدثنا حجاج بن محمد وحدثنا فلاحة
وذكر الاسماء ثم سأله عن باب آخر فلم يذكر فيه شيئا فذكره المامون ثم نظر الى اصحابه فقال هذا
يطلب الحديث ثلثة ايام ثم يقول انا من اصحاب الحديث اعطوه ثلثة دراهم واعلم ان
الدخول في الحديث كالدخول في الاسلام في انه ليس لمن انتفض عن عهدته والاتقان عليك يسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحاكم ومن فوائد هذا العلم لا يستدرك الا الموصوف قال خلف بن سالم سماع الحديث
هين والخروج منه صعب العلب الثالث في شرائط المذاكرة منها معينة نشر العلم بذلك
لا للكثرة والتفاخر قال يونس بن عبيد ان الحديث فتنة فانقوا فتنة الحديث قال
سفيان الثوري فتنة الحديث اشد من فتنة الذهب والفضة رويناه في كتاب ابن
الصلح عن حمزة الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فذكر ليحيى
بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له احشر ان يدخل بها تحت الهكم الكثرة ومنها
كثرة المراجعة والتكرار ليتعرف وان احتيج فيه الى الرحلة فقد اشتهر ان ابا ايوب الانصاري
على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحل من المدينة
الى مصر في حديث واحد ليسمعه من عقبة بن عامر فلوان اقترح على سماعه من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامكنه ذلك ومنها ان يسكنه بالمذاكرة والكاس
حديثا واحدا ولا يثقله قال عمر بن ابي سلمة قلت للاوزاعي يا ابا عمرو اني الزمك منذ
اربعة ايام ولم اسمع منك الا حديثا فمتى استقل ثلثين حديثا في اربعة ايام فقد ثلثين
سار جابر بن عبد الله الى مصر وشهري راحلته فركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن
حديث واحد وانصرف الى المدينة وانت تستقل ثلثين حديثا في اربعة ايام
رويناه في كتاب الحاكم ورويناه حلية الاولياء عن سفيان الثوري انه كان ربما حدث
الرجل حديثا فيقول له هذا صرفك منا ولدينا الري وقال سعيد بن المسيب ان كنت
لاسافر مسيرة الايام والليالي في الواحد ومنها ان لا يخجل من طعن او خطا يقع له في
مجلس المذاكرة فان اوقع له في النقص واثبت له في الحفظ قال ثم فعي ما فوق من خطا
رجل الاثبت صوابه في قلبه رويناه في كتاب الحاكم ومنها ان لا يمنعه الحياء ولا الانفة

ولا الانفة من المذاكرة وكثرة المراجعة والتفتيش فقد رويناه عن مجاهد
البحر عن مجاهد انه قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ورويناه ايضا عن
عائشة رضي الله عنها قالت سالت نعم النساء الانصار لم يمنعهن ان
يتفقهن في الدين ومنها ان يكون المذاكرة في غير الصحيحين اكثر منها في الصحيحين
الا ما بين في صحيحا فيهما ما يظهر فيه بالمذاكرة علة او وهن بل كل ما خرجاه
فيهما صحيح مجمع عليه كما عرف فيهما غنية عن المذاكرة والتفتيش قال الحاكم ان
الصحيح لا يعرف برواية فقط وانما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع و
ليس لهذا العلم نوع من العلم عون اكثر من مذاكرة اهل الفهم والمعرفة و
ليظهر ما يخفى من علة الحديث فاذا وجد احاديث باسانيد الصحيحة غير مخرجة
في كتاب الامامين البخاري والمسلم لزم اصحاب الحديث التفتيش عن علة
ومذاكرة اهل العلم والمعرفة به ليظهر علته انتهى ومنها ان لا يطعن في احد في
المذاكرة تعصبا ولا يبالغ في هتك استار المسلمين بل يقف في ذلك على حد العلم
فقد حكى عن ابي محمد عبد الرحمان بن حاتم الرازي انه كان يقرا كتابه في الجرح
والتعديل على الناس فخرج عن يحيى ابن معين انه قال انا لا نطعن على احد
لعلم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ لكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمان
واربعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده قال الجامع الجاني تذاركه الله تعالى
بلطفه الكافي ابو الفقيه محمد عبد الستار الباكي اعاذه الله تعالى من نفسه
الفت هذا ما اردت تحريره من جواهر الاصول في علم حديث الرسول صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وجعل هذا وسيلة اليه وقد جمعته من كتب الائمة المتقدمين الثقاة

وزير الدولة الادلين الهداة مستبنا نهج اتباع السنة باذيالهم راجيا فى
الدنيا والاخرة عميم نوالهم والحمد لله على الاتمام وصلوة التامة على نبيه عليه الصلوة
والسلام محمد خير الخلائق المستقيم على احمد
الطريق وعلى اله الكرام مصابيح
الهدى مينابيع العلم
والجود والندى و
على اصحابه
العظام
الذين
ا

١٣١٥

كالنجوم الزاهرة وازواجه الطيبة الطاهرة وقد تمت بتائيد الله جل الله